جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع.....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظم معاملة المسجون وإدماجه في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :
- عقبوبي هاجر

تحت إشراف الدكتور:
- بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ..... زواتين خالد .....رئيسا

الدكتور ....بن بدرة عفيف ..... مشرفا مقررا

الدكتور .....جلطي منصور .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./11.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

".فاطيمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي محمد "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الدكتور " بن بدرة عفيف " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" بن بدرة عفيف. "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

ع: عدد

ج. : جزء

ط : طبعة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

طالما كانت الجريمة محل دراسة مستفيضة من قبل القانونيين خاصة و انها دائمة التطور اذ انها تتطور تطور المجتمع ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، و هو ما ادى بلكثير من الفقهاء بالمطالبة باعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب كلأدوات الهامة للسياسة الجنائية.[1]

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية ، و قد تعددت التعاريف بتعدد المناهج الفلسفية الاتجاهات الفكرية والسياسية ، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه " ، أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.[2]

بينما اعتبر مارك أنسل ان السياسة الجنائية هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء.

فحين ان الفقهاء العبر قد راوها من زاوية و منظور الشريعة الاسلامية لذلك عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها. والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي الاتجاهات المعاصرة تتفق في المضمون والأهداف نظرا لكون كل متهما يهدف إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمع ، إلا أنهما

1 – عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر، ط1 ،2012،ص23.

2 – مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011،ص5.

يختلفان من حيث الثوابت وإذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور ، فإن لها فروع منها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع. ووضع معاملة مناسبة على ضوء فحص شخصية المحكوم عليه.[3]

كما ان السياسة العقابية للمحبوس حقه في العيش والتعايش وحفاظا على كرامته داخل المؤسسة العقابية ولهذا ظهرت منظمات ومؤتمرات دولية تطالب بإرساء دعائم السياسية العقابية الحديثة في العالم المعاصر ومن أهمها:

– هيئة الأمم المتحدة التي صادقت على أهم الإتفاقيات والعهود والإعلانات والقواعد النمو ذجية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 يتضمن حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وحقه في المعاملة الكريمة.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: في 16 ديسمبر 1966 الذي نص في مادته10 على انه يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

– العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 تضمن حق المسجون في الصحة في مادة 12[4]، حيث نصت على حق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من صحة الجسدية والعقلية....وإتباع تدابير الوقاية والعلاج من الأوبئة والأمراض وعلى كل دولة لأن تطبيقها.

---

3 – ومن أهم رواد اللذين نادوا بأفكار الحديثة السياسية العقابية امثال جورج ليفاسير « G–levasseur » ، وروجيه ميرل « R –merle » ، وجان لوتيه « J– leauté » وجان لارجيه « J – larguier » ، وكذلك ريموند سالي « R– saleilles » وغيرهم من المفكرين اللذين غيروا من مفاهيم العقوبة التي تقمع إنسانية المحكوم وناهضوا بسياسية عقابية تصلحه وتعيد تربيتهخالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999،ص50.

4 – محمد شريف البيسوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان ، الوثائق العالمية ، مجلد الأول ، دار الشروق القاهرة، 2003، ص 27 وما بعدها..

– ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي نص على ان صحة الإنسان يجب أن تكون جيدة مهما إختلاف دينه جنسه ، عروقه، طروفه الإجتماعية أو السياسية.

اسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هو الرغبة بالتعرف على عالم السجون الذي لطالما طويت أوراقه بمجرد التكلم عليه وآليات والأساليب التي تنفذ في الوسط المغلف أو المفتوح و البرامج الإصلاحية ، التي تبناها المشرع وهل هي مطابقة على الواقع العقابية وظروف السجناء داخل هذه المنشآة وكيفية معاملتهم .

بقلة المراجع وضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإجراء دراسة في مجال هذا البحث وإعتمادنا بالدرجة الأولى على قانون 04/05 الذي وضع أسس السياسية العقابية الناجحة لمحاربة ظاهرة الجريمة تفشيها في المجتمع والذي اولى أهمية للمحكوم عليه ووضع مختلف الآليات والأساليب لإعادة تأهيله وإصلاحه وإدماجه في المجتمع.

حيث إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي المقارن والمنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية .

ولهذا إرتأينا طرح الإشكالية التالية :

تعتبر اساليب المعاملة المسجون من اهم قواعد بناء نظم السجون و اعادة ادماج المحبوسين في المجتمع التي تضمن العدالة و العقاب في نفس الوقت لذلك طرحنا اشكاليةمهمة ضمن بحثنا هي كيف نظم القانون الجائري نظم المعاملة المسجون ضمن القانون الجزائري و هناك اسئلة فرعية حول ماهية المؤسسات العقابية و ماهي نظم تصنيف المحبوس و كيف هي اساليب تنظيم السياسة الغقابية و ما هي التدابير المتبعة

المنهج المتبع . حيث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي المقارن و المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السجون و ايضا تحليل مختلف الاراء الفقهية و القانونية بتعريف مختلف المفاهيم القانونية المتعلقة بالسجون و السجناء

تقسيمات الدراسة

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المؤسسة العقابية أما المبحث الثاني خصصناه نظم تصنيف المحبوس

أما الفصل الثاني تناولنا أساليب تنظيم السياسية العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون والذي قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التدابير والأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسية العقابية ، أما في المبحث الثاني قمنا بإبراز أهم حقوق وواجبات المحبوسين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية

تمهيد

ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه، وإصلاحه وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.[1]

و من هنا و في إطار رسم الجزائر لسياسة عقابية قوية تتماشى مع المعايير الدولية كان لزاما عليها ماهية المؤسسة العقابية ودورها في إعادة الاندماج بالإضافة إلى المبادئ العالمية دون أن تهمل الإتفاقيات العالمية في هذا المجال و التي صادقت على أغلبها.

المبحث ألأول : ماهية المؤسسة العقابية

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها ، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.

وهذا الاخير الذي يعلب دور هام في تكيفه معها، حيث تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الافراج ، ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج ويجسد هذا من خلال القانون 04/05

1- بسام غازي العلولاء دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد332، محرم 1431، ص 52.

المطلب ألأول : مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوسين:

جاء تعريفها في المادة 25 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أنها المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وعليه تناولت هذا المطلب في فرعين الفرع الأول مفهوم المؤسسة العقابية أما الفرع الثاني فتناولت فيه مفهوم المحبوسين وهو كالآتي:

الفرع ألأول : مفهوم المؤسسة العقابية

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور اغراض العقوبية ووظيفة السجن، فالى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة السجن ابعاد المحكوم عليهم عن المجتمع ، فكانت مباني السجون سيئة الاعداد مظلمة ورطبة وكان من اماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء الظن بالمحكوم عليهم اشد ضروب التحفظ والحراسة [1] .لكن ما فتأ الأمر انه تطور وأصبح هدف العقوبة يتجه نحو اعادة الاصلاح وإدماج المحبوس وتبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل والإصلاح بالطريقة التي تحفظ صحة وتوازن المسجون بدنيا ونفسيا وعقليا وتصون كرامته وشعوره بالإنسانية ولذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة ألسجين وهذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور النظام العقابي الحديث وهذا ما أكدته قواعد الحد الادنى لمعاملة ألمساجين

فقد نصت القاعدتين 11/10 على وجوب إن تتوفر الاماكن المخصصة للمسجونين و لا سيما الاماكن المعدة للنوم وكل شروط الصحية بمراعاة حالة الطقس والقدر اللازم من الاضاءة والتدفئة و ألتهوية وان تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل في الضوء ألطبيعي وان تكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت تهوية صناعة أو

[1]– محمد نجيب حسني علم ألعقاب ط3،القاهرة،دار النهضة العربية،1973،ص 03

لم تكن ولأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الانسنة والإدماج فقد تم اعداد دراسة هندسية نموذجية لبيانات السجون بمشاركة دراسات متخصصة وطنية.

وفي مجال تخفيف الضغط والاكتظاظ بالسجون وتحسين طاقات الاستقبال استفادت وزارة العدل من برامج عدم النمو الذي اقره رئيس الجمهورية للفترة من سنة 2005 إلى غاية 2009 من تسجيل عملية بناء 42 مؤسسة عقابية والتي بدورها ستسمح بتوفير 36 الف مكان للاحتباس لكن هذه التحسينات لا تؤدي للنتيجة المرجوة إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار.

الفرع ألثاني مفهوم المحبوس:

عرفته المادة 07 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، انه كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

وعلى هذا الاساس فان المحبوسين يمكن تصنيفين إلى:

– أما محبوسين مؤقتا، المتابعين جزئيا والذين لم يصدر في شأنهم امر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

– واخيرا المحبوسين تنفيذا لاكراه بدني.

إن الاصلاح وتأهيل المحبوس يتطلب المهارات المهنية للمظفي.

– ويقصد بالمحبوس أيضا الشخص الذي منعت حريته بقصد تعريفه ومنعه من التصرف لنفسه ويقصد بالسجين هنا الشخص الذي منع من المتصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد كما كان سائد في الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل

يوضع فيه الاشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم كما هو سائد ومعمول بت في وقت الحاضر[1].

اولا: أشكال المؤسسة العقابية:

نص المشرع الجزائري في المادة 28 من نفس القانون على تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة والى مؤسسات ومراكز متخصصة ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول أنواع المؤسسات أما الفرع الثاني المراكز المتخصصة .

1- المؤسسات

حيث ذكرت هذه المؤسسات باختصار وذلك طبقا لنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون حيث أن المؤسسات تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ- مؤسسات الوقاية.

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقائية على مستوى ألوطني في حين تبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني ان هناك محاكم لا توجد على مستواها مؤسسات وقائية،خلفت صعوبات جمة من الناحية العلمية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد ، امكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين، ومن بقى منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان او اقل.

[1]- د- عبد العزيز بن صقر ألغامدي النظم الحديثة في غدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ،ط 1، الرياض ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،199،ص 176.

في حين انه في ظل الامر 02/72 كانت لا تستقبل الا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تق عن ثلاثة اشهر ،او من بقي منهم لانقضاء المؤسسات العقابية 03 اشهر او اقل،الهدف من ذلك تخفيف الضغط على الانواع الاخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحولات.

ورغم ذلك فإننا لازلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين او ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في المؤسسات العقابية ، وهذا امر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف ل لمحبوسين ويعرقا عماليات الاصلاح.

ب- مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء .

ج- مؤسسات إعادة التربية

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (05) خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء[1] .

عقوبة 05 سنوات او أقل والمحبوسين للإكراه البدني اما في ظل الامر 02/72 كانت المدة تساوي اتقل عن سنة.

يبلغ عدد مؤسسات اعادة التربية على مستوى الوطني 35 مؤسسة في حين يبلغ عدد مجالس القضائية 36.

وما قيل سابقا في شان المؤسسات الوقائية ينطبق على المؤسسات اعادة التربية حيث نجد بها محبوسين تفوق مدتهم 05 سنوات او ما تبقى من مدة العقوبة يساوي او يفوق 05 سنوات.

[1]- ارجع الى نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل .

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطيرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

وفي ظل الامر 02/72 كانت مؤسسات اعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة او اكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[1].

ويوجد على المستوى الوطني 11 مؤسسة اعادة التأهيل.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية،الا ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون معظمها بني في ظل الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف اخر غير الهدف المنتظر منها حاليا،الا انه في اطار برانامج اصلاح قطاع السجون ،فقد تم التسجيل عدة عمليات جديدة لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير.

[1]- د- بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، عين مليلة، الجزائر.

ثانيا : تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

يوجد في الجزائر عدة أصناف من المؤسسات العقابية حددها قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي في مواده 28 و 29 من قانون 04/05 الصادر في 2005 مؤسسة الوقاية ومؤسسات اعادة التربية وكدا مؤسسات اعادة التربية والتاهيل هدا بالنسبة للرجال واما الأحداث هما كمراكز للاحداث وبالنسبة للنساء هناك مراكز متخصصة للنساء

أ- **مؤسسات البيئة المغلقة:**

وهو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري، ومرجع ذلك إلى النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا ومثل هذا النوع من العقوبات لا يمكن معه تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية، أما من ناحية التأطير، سواء الخاص منه بالعلاج العقابي أو ذلك المتعلق بحفظ النظام، فهو لا يتطلب الكثير، وحتى بالنسبة لنوعية المؤسسات العقابية خاصة من الناحية الهندسية، فهو لا يحتاج لأكثر من مؤسسات بسيطة البنية

وينتشر مثل هذا النظام في الكثير من البلدان ويرتبط انتشاره بدرجة التطور الاقتصادي لكل منها وهو يعكس في نفس الوقت تأخر النظام العقابي ، وإذا كان نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج، فهو يشكل كذلك مرحلة من مراحل النظام التدريجي العام و يطبق نظام البيئة المغلقة داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، كما يطبق كجزء من النظام التدريجي العام في المراكز المختصة بإعادة التأهيل إذ تستقبل مؤسسات الوقاية المحكوم عليهم الذين لم يبق لهم سوى تنفيذ ثلاثة أشهر من العقوبة، أما مؤسسات إعادة التربية فتخصص الحبس المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تقل مدتها عن سنة، وكذلك إستقبال المحكوم عليهم الذين لم يبق لهم سوى تنفيذ أقل من سنة من العقوبة الأصلية، وكذا المتهمين الموقوفين والمكرهين بدئيا، ويطبق في كل من مؤسسات الوقاية وإعادة

التربية نظام الحبس الجماعي، أما الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها إلى جانب هذه المؤسسات توجد مؤسسات أخرى، مثل مؤسسات التقويم التي تخصص لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة واستقبال المبعدين والمحكوم عليهم الخطرين الذين لم يفدهم العلاج العقابي (ألغي هذا النوع من المؤسسات في التعديل)

لقد حدد المشرع الجزائري مراحل النظام التدريجي تحديدا دقيقا، حيث جعل كل محكوم عليه يخضع لهذا النظام، يمر بصفة إلزامية بعدة مراحل، بل ذهب أبعد من ذلك بأن حدد مدة إجبارية يجب على كل محكوم عليه قضاؤها في مرحلة الحبس الانفرادي

إن الحياة في البيئة المغلقة لا تخل من المشاكل الناجمة عن العلاقات التي تقوم ما بين المحكوم عليهم فيما بينهم من جهة وما بينهم و بين الساهرين على تطبيق العلاج العقابي من جهة أخرى، لذا أقر المشرع حماية قضائية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، سواء بالنسبة لشخصه أو ماله، وتعزيزا لحماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الجزاء، له أن يقدم شكاويه مباشرة إلى الموظفين والقضاة المكلفين بزيارة المؤسسات العقابية وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر72/02 المتضمن إصلاح السجون وإعادة التربية، يتبين أن المؤسسات ذات البيئة المغلقة يتم فيها وضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة وتحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم، وهو ذات ما ذهبت إليه المادة 25 من القانون 05/04في الفقرة التالية التي تنص : يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين والمراقبة الدائمة».[1]

وبالتالي فهي تقوم على اعتبار أن المحبوس يشكل خطرا على المجتمع مما يتعين معه ضرورة عزله و منعه من الإتصال بالآخرين لذا فإن المؤسسات ذات البيئة المغلقة تتميز بما يلي: .

- فرض الحراسة المشددة

1-فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، به دليل منظمات المجتمع المدني الناشطة في الوسط العقابي ص 25 وماليها

– يوضع فيها عادة المحبوسون الخطرون

– تحاط بأسوار عالية يصعب على المحبوسين اجتيازها.

– يتميز النظام داخل هذه المؤسسات بالصرامة الحادة و الحزم في توقيع الجزاءات التأديبية لمن يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسات، إلا أنه و بالرغم من هذه المميزات إلا أن هذه المؤسسات تنطوي على بعض العيوب منها:

– إبعاد الأزيل عن المجتمع ، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس وجعله يعيش اضطرابات نفسية ، تجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع حين خروجه

– تكلف الدولة أموالا باهظة وذلك من خلال بناء الأسوار ووضع القضبان الحديدية، وتوظيف عدد أكبر من الحراس المسلحين للحراسة، لكون النظام المطبق في هذه المؤسسات يتميز بالصرامة. ونقترح في هذا المجال أن المحبوس الموضوع في مؤسسة البيئة المغلقة يستحسن قبل خروجه أن يوضع في مؤسسة شبه مفتوحة حتى لا يجد صعوبة في التكيف مع المجتمع عند خروجه.

ب– تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة:

عقوبة سالبة الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة دليل المحكوم عليهم تدريجيا، مرورا بعدة مراحل، حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة اجتماعية الحرة، وذلك إرادة من المشرع حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية ست الإفراج عنه ويطبق النظام التدريجي في القانون الجزائري بصفة صارمة لأنه في ، مغلقة محدودة[1]

– **طور الحبس الانفرادي:** نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا ، ويطبق هذا النظام كجزاء أو كتدبير وقائي أو صحي أو تأديبي.

[1] – المادة 46 فقرة 1، القانون 04/05، السالف الذكر.

كتدبير تأديبي وخص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة، فيتم وضعهم في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين ما طبقا لنص المادة 83 من القانون المؤسسات العقابية ولكن بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي التقاني للمؤسسة العقابية. ويؤخذ هذا التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العتابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكنيهم من تقديم تظلما بذلك في ظرف 48 ساعة سن التبليغ، وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ إخطاره طبقا لنص المادة 84 من القانون 04/05

الطور الجماعي : لقد أخذ المشرع بالنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب المادة (45 ق.ت.س) يخضع له المحبوسين من فئة :

- المحبوسين مؤقتا.
- المكرهين بدنيا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام هي فئة الأحداث طبقا لنص المادة القانون 04/05 و يكون نظام الاحتباس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام احتباس الانفرادي والمختلط، كما نور الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني : أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية

لقد مرت نظم المؤسسات العقابية بمراحل مختلفة و ذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة، و يقصد بنظام الإحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل و الإتصال بينهم، و النظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، و تختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون إما جماعي و

إما إنفرادي، و إما أن يكون نظام مختلط الذي يجمع بين النظام الجماعي و الانفرادي، وإما نظام تدريجي الذي يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم ثم التدرج معهم نحوى التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم، و سنتطرق إلى دراسة هذه الأنظمة على التفصيل الأتي[1]:

الفرع الأول: النظام العام للإحتباس

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية، و أساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين ليلا و نهارا، و لكن إعتمادا على أسس طبيعية، فيخصص للأحداث مكان منعزل عن الراشدين، و كذلك يخصص للنساء مكان منعزل عن الرجال [2]

اولا: تنظيم النظام الجماعي من طرف المشرع الجزائري

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 على أنه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة[3]، فهذا النظام يسمح للمحبوسين بالإختلاط في الليل و النهار[4] ، حيث تخصص قاعات بالمؤسسة العقابية تتسع لجميع المحبوسين للقيام بالعمل و تناول الغذاء و النوم معا و قضاء فترة الراحة و الصلاة و تبادل الحديث فيما بينهم[5]، والجدير بالذكر أن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين

[1]- كلاثمر أسماء الاليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص18

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 176

[3]- المادة 45 الفقرة الأولى من ق ت س رقم 05- 04:" يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، و هو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا".

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 214

[5]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ص 176 175 71

إلى فئات أي الفصل بين الرجال و النساء و بين البالغين و الأحداث و فئة المحكوم عليهم بالإعدام، ما دام أن الإختلاط جائز بين أفراد كل فئة[1]

ثانيا : تقدير النظام الجماعي

يتميز النظام الجماعي بالبساطة، بحيث أن نفقاته ضئيلة و لا يكلف الدولة كثيرا من حيث الأعباء المالية، إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، و أنه سهل التنفيذ[2]

فهو نظام يتفق مع الطبيعة البشرية و الإنسانية لأن فطرة الإنسان ميالة إلى الإحتكاك بالمجتمع، و هذا ما يساعد المحبوس على التقليل من إصابته بالأمراض النفسية و العقلية، لأنه يبعد المحبوس عن الوحدة و الشعور بها ما دام أنه يقضي مدة عقوبته في وسط جماعية[3]

كما يساعد هذا النظام على سهولة الإدماج في الحياة المهنية بعد خروج المحبوس من السجن، بحيث أن تطبيق هذا النظام يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها[4]

و لكن على الرغم من كل هذه المزايا، فهو نظام لم يسلم من العيوب، فله أثار خطيرة، إذ أن الجمع و الإختلاط بين المحكوم عليهم يساعد على تفشي السلوكات اللأخلاقية و تعليم فنون الإجرام بسبب تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين، و تأثير الفاسد منهم على الصالح، و في هذا الصدد قيل أن النظام الجماعي يحيل السجن إلى مدرسة للجريمة[5]

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 214، 215 22

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2007، ص 514,

[3]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، د س ن، ص 116

[4]– عادل يحيى، المرجع السابق، ص229

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص514

و على الرغم من هذه العيوب فإنها لم تؤد إلى إستبعاده كليا لأن القواعد العملية لأسلوب المعاملة العقابية قد سمحت بالإبقاء عليه في حدود معينة، و ذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم عن طريق الإستعانة بمبادئ التصنيف .

الفرع الثاني : مضمون نظام الإحتباس الانفرادي

و هو عكس النظام الجماعي إذ يقوم على أساس الإنفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، و لا تجمعه أية صلة بباقي المساجين، فهو ملزم أن يعيش منفردا في زنزانة خاصة به، بحيث يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة من صلاة، تناول الطعام و نوم، و قضاء كل حوائجه فيها و كل وقته، حتى إلقاء الدروس و الإرشادات تكون في الزنزانة نفسها[1]

اولا : تنظيم نظام الإحتباس الانفرادي من طرف المشرع الجزائري

نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05- 04، أنه:" نظام الإحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، و يطبق على الفئات الآتية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

- المحكوم عليه بالسجن المؤيد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

- المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 216

المؤسسة العقابية [1]

ثانيا : تقدير النظام الانفرادي

الميزة الأساسية لهذا النظام هو أنه يقضي على الأضرار الناتجة عن الإختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة عملية التأثير في نفوس المجرمين المبتدئين، مما يسمح بإنفراد المحكوم عليه و بالتالي يمنح له فرصة التأمل في الجريمة و الندم عليها مما يدفعه إلى إصلاح سلوكه و الإقلاع عن التصرفات الغير السوية[2]

على الرغم من هذه المزايا إلا أنه لم يفلت من العيوب، فهو يتناقض مع الطبيعة البشرية، فالعزل عن الجماعة يسبب للمحكوم عليه إضطرابات نفسية و عقلية و التي تؤدي بهم أحيانا إلى التفكير في الإنتحار و الإصابة بالجنون في بعض الحالات، والذي يهدر الغرض من العقوبة السالبة للحرية و هو إعادة إدماج المحبوسين مجددا. و يعاب عليه كذلك أنه يكلف خزينة الدولة كثيرا سواء من حيث البناء بتخصيص لكل محبوس زنزانة خاصة به. أو من حيث الإدارة أو الإشراف من تعين عدد كبير من الموظفين و تخصيص عدد أكبر من المعلمين و رجال الدين، حتى يمكن تعليم و تهذيب كل محبوس على حدى[3]

الفرع الثالث : مضمون نظام الإحتباس المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظام الجماعي و النظام الانفرادي من أجل الإستفادة من مزايا هما و الحد من آثارهما السلبية، حيث يطبق النظام الجماعي نهارا و

[1]- المادة 46 من ق ت س رقم 05- 04

[2]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص ص 672، 673

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 217

النظام الانفرادي ليلا[1]، و سنتطرق إلى مزاياه و عيوبه و تنظيمه من طرف المشرع الجزائري على النحو الأتي:

اولا: تنظيم نظام الإحتباس المختلط من طرف المشرع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 الفقرة الثانية من القانون رقم 05- 04، فهو نظام يقوم بإختلاط المحبوسين نهارا في قاعات العمل و الطعام و التعليم، ويعزلون ليلا، فينام كل سجين في زنزانة على إنفراد و هذا إذا سمح به توزيع الأماكن و كان ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع [2]، و تجنبا لآثار الإختلاط النهاري يتم فرض الإلتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري الضار و انتشاره بين المحبوسين [3]

ثانيا : تقدير نظام الإحتباس المختلط

إن النظام المختلط يتماشى كثيرا مع الطبيعة البشرية، إذ أن إختلاط المحكوم عليهم نهارا يحفظ لهم توازنهم النفسي[4] و البدني، و يمهد لتأهيلهم، و كذلك يعتبر أقل تكلفة من النظام الانفرادي إذ أن الزنزانة تكون معدة فقط للنوم أثناء الليل، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله و قضاء كل حوائج المحبوس فيها، رغم أنه يفترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل[5] كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين و المهذبين [6].

---

[1]- كلانمر أسماء المرجع السابق، ص 23

[2]- المادة 45 الفقرة الثانية من ق ت س رقم 05- 04:"... و يمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 218

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 178

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 519

[6]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص319

1- المزايا: يعطي للمحكوم عليه حياة أقرب للحياة الطبيعية، كما أن هذا النظام يهيئ السبيل إلى تنظيم العمل الجماعي والاستفادة من أساليب الإنتاج، وفضلا على ذلك فإن فرض الصمت عليهم وعزلهم ليلا يمنع احتمال تأثير الخطرين منهم على المبتدئين، كما يمنع من محاولة الاتفاق على إنشاء عصابة إجرامية تنفذ جرائمها بعد انتهاء مدة العقوبة. ولعل أهم مزايا هذا النظام أنه يقي المحكوم عليهم مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة.

2- العيوب: رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته. ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم بعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته المحيطين به[1].

و لكن يؤخذ على هذا النظام أنه صعب التحقيق بفرضه قاعدة الصمت، لأنه من الصعب جدا أن يجتمع المحكوم عليهم في مكان واحد دون أن يتحدثوا، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة البشرية من ضرورة الكلام مع الأخرين[2].

الفرع الرابع : نظام الإحتباس التدريجي

في ظل الأنظمة السابقة، كانت عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها، أما في ظل النظام التدريجي أصبح وسيلة، إذ بها تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و تهذيبه و عودته إلى الحياة الحرة العادية تدريجيا [3].

[1] – أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

[2]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص108

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص89

و يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تتدرج من الشدة إلى التخفيف كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته، و يكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل و التهذيب لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه كفرد صالح و شريف [1].

اولا: تنظيم نظام الإحتباس التدريجي من طرف المشرع الجزائري

يعتبر النظام التدريجي من أحدث النظم العقابية و أكثرها إنتشارا في العصر[2]. الحديث ، إذ نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 0504 على مجموعة من الأنظمة و التدابير العلاجية التي تتناسب مع درجة خطورة المحبوسين و شخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة و رعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النظام كما فعل في الأمر 72-02 و ذلك في المادة 33 الفقرة الأولى التي تنص على:" يطبق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية و مراكز المختصة بالتقويم، و إنما نستخلصه من تنظيم أحكام القانون الجديد رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

ثانيا : تقدير نظام الإحتباس التدريجي

يعتبر هذا النظام من أفضل الأنظمة السابقة كلها، لأنه يساهم بصورة فعالة في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و هذا لإحتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية[4]، و ذلك من خلال مراحله التدريجية وفقا لما يناسب كل مرحلة و مدى تجاوبه معها، فيكون المحكوم عليه شديد الحرص على إلتزامه بالسلوك السوي و عدم مخالفة النظام، و كذلك يؤدي إلى

[1]- فريد زين الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص40

[2]- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 237

[3]- المادة 33 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الملغى، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 1972

[4]- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 238

إسترداد المحكوم عليه حريته تدريجيا بدلا من أن يستردها مرة واحدة و الذي قد يساعده فيعود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

وما يؤخذ على هذا النظام أنه يضيع الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة بسبب الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة، كما أن الحرية الجزئية كالسماح بالزيارات و المراسلات التي تحصل عليها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة كان بحاجة إليها في المرحلة الأولى [2].

- خصائص النظام التدريجي او اعادة التصنيف:

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط. [3]

خامسا: موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع بالنظام التدريجي، وهو أحدث الأنظمة المذكورة بمقتضى الأمر رقم 02/72 ، وعززه وآثراه بمقتضى القانون رقم 04/05 وبمجيء هذا القانون تغيرت تسمية" الأنظمة الخاصة بالمساجين" والتي كانت مكرسة في الأمر 02 / 72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لكون المشرع في القانون 04/05 جاء يبحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة

[1]– – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص178.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 398 397

[3] – عبود سراج، المرجع السابق، ص 292.

الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به ومحدد مسبقا استنادا إلى خطورته، بل أصبح المحبوس هو المحور الأساسي، إذ لجأ المشرع إلى الغاء الأمر72/ 02 ليأتي قانون جديد لصالح المحبوس، لذلك جاءت تسمية "أنظمة الاحتباس" تتماشى وسياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

و لقد جاءت المادة 44 من القانون 04/05 توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

بهذا حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التغيير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين وطبق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أ – تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة:

عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة دليل المحكوم عليهم تدريجيا، مرورا بعدة مراحل، حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة اجتماعية الحرة، وذلك إرادة من المشرع حتى لا يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية ست الإفراج عنه ويطبق النظام التدريجي في القانون الجزائري بصفة صارمة لأنه في ، مغلقة محدودة[1]

– طور الحبس الانفرادي:

نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا ، ويطبق هذا النظام كجزاء أو كتدبير وقائي أو صحي أو تأديبي.

كتدبير تأديبي وخص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة، فيتم وضعهم في العزلة لمدة لا تتجاوز

[1] – المادة 46 فقرة 1، القانون 04/05، السالف الذكر.

ثلاثين ما طبقا لنص المادة 83 من القانون المؤسسات العقابية ولكن بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي التقاني للمؤسسة العقابية. ويؤخذ هذا التدبير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العتابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكنيهم من تقديم تظلما بذلك في ظرف 48 ساعة سن التبليغ، وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة 5 أيام من تاريخ إخطاره طبقا لنص المادة 84 من القانون 04/05

الطور الجماعي :

لقد أخذ المشرع بالنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب المادة (45 ق.ت.س) يخضع له المحبوسين من فئة :

- المحبوسين مؤقتا.
- المكرهين بدنيا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام هي فئة الأحداث طبقا لنص المادة القانون 04/05 و يكون نظام الاحتباس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام احتباس الانفرادي والمختلط، كما نور الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية.

ب – تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة:

إذا تحس سلوك المحبوس، شعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقة لإصلاحه وتأهيله، يستفيد من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم بعدها إلى نظام البيئة لوحة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة وهي الإفراج المشروطا[1].

وعليه ينقسم النظام التدريجي في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة إلى مرحلتين:

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 222.

المرحلة الأولى: يتم وضع المحكوم عليهم الذين استفادوا من الوضع في المؤسسات ذات الة المفتوحة في إحدى الأنظمة التالية:

- **نظام الورشات الخارجية:** يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون الحساب البنات والمؤسسات العمومية[1].

- **نظام الحرية النصفية:** يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا درج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[2].

نظام البيئة المفتوحة: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان [3].

المرحلة الثانية:

النظام المختلط الذي يقوم على اساس الجمع بين المحكوم عليهم نهارا وعزلهم ليلا، باعتبارها إحدى المراحل الهامة في مجال تطبيق النظام التدريجي لأنها تكفل تفادي أهم أضرار الاختلاط بين محكوم عليهم لا يزال الاختلاط فيما بينهم مصدر خطورة، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن تطبيق هذه المرحلة خلقت صعوبات أمام النقص الكبير في المؤسسات العقابية التي بلغ عددها 128 مقارنة بالعدد الهائل من المساجين الذين يفوقون أربعون ألف، إلى جانب قدمها وعدم ارتقائها إلى المقاييس المطلوبة، يجعل من تطبيقها على أرض الواقع أمرا مستحيلا، ولعل في ذلك ما يؤكد على أن نظام المؤسسات العقابية في الجزائر وإن اقترب في ظاهره من النظام التدريجي، إلا أنه يتوافق من حيث الواقع مع النظام الجماعي

[1] – المادة 100، القانون رقم 04/05، السالف الذكر

[2] – المادة 104، القانون رقم 04/05، السالف الذكر

[3] – المادة 109، القانون رقم 04، السالف الذكر.

المبحث الثاني : نظم تصنيف المحبوس

يعتبر النظام التنصنيف المحبوس في المؤسسات العقابية

المطلب الاول : مفهوم تصنيف المحبوسين

الفرع الاول : تعريف التصنيف

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته و يعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور، بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير[1].

اولا: الفحص : يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يمكن تعريفه على النحو التالي: الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية، والإدارية تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف و اختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض سن الجزاء الجنائي"، ويعد " لمبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيترسبور " لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال أن التجارب التي أجريت من قبل والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي كانت خاطئة ومن نتائجها أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام، لذا فقد نادي بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق

[1] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 53.

شخصية كل فرد على حدة، وإذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك[1].

ثم جاء بعده " جارفالو "، الذي نادى بضرورة وأهمية الفحص الاجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكين من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له ، بعدها جاء " جون أوجوست " و قال بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي نفسي وحده كاف لمعرفة شخصية المجرم، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لابد من الأخذ بالفحصين معا لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم[2].

أ – أنواع الفحص:

قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

1 – الفحص السابق على صدور الحكم:

ويمكن أن نطلق عليه " الفحص القضائي " دخل إلى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل منهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص اليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص[3].

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث أن المادة 81 القانون الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي.

---

[1] – السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962، ص 63

[2] – محمد السباعي، المرجع السابق، ص 81.

[3] – أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 275.

2 – فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي"، وهو الذي يهمنا، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية.

يعد هذا الفحص امتدادا للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص[1].

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص نذكر منها فرنسا والسويد.

3– الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهو ما يعرف " بالفحص التجريبي "ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة ، ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسبة[2].

ب– أغراض الفحص:

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم، من خلال التعرف على شخصياتهم، وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أغراض أخرى، في مقدمتها تحديد ما إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أم لا، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وتوافر الإمكانية الإيجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف[3].

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوخاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

---

[1] – عمر خوري، السياسي العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص292.

[2] – Jean. Pinatel, op. cit, p150

[3] – محمد السباعي، المرجع السابق، ص 86.

– تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع.

– معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه.

– تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه.

– تحديد وقت انقضاء العقوبة .

ج– مراحل الفحص: ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه، ومن المعروف أن هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لآخر، كما أنها قد تتأثر أيضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الإجرامية والعقابية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له ، ولكي يكون الفحص ناجحا فإنه يتعين أن يمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

وهي عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمدة معينة، ويتم خلالها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته، كما أن هذه المرحلة تمكنه من التكييف مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية:

وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم. المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأصيل نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج.

د – عناصر الفحص:

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة الشخصية المحكوم عليه، وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوعا للفحص هو الجانب البيولوجي والنفسي والعقلي، كذلك يمتد الفحص إلى دراسة حياة المحكوم عليه الاجتماعية.

1 – الفحص البيولوجي:

ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام، فضلا عن تحرص طبية متخصصة، للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد كن حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتوجه الجهود إلى علاجها، وقد يرسل في سبيل ذلك إلى مؤسسة طبية[1].

2 – الفحص العقلي:

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية، فيحدد هذا الفحص نوع سسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته[2].

3 – الفحص النفسي:

إذا كانت هناك عوامل نفسية قد أدت إلى ارتكاب الجريمة، فإنه – الكشف عنها من خلال الفحوصات التقرير المعاملة العقابية لها، لذلك يتجه هذا تصل إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، ومدى قدرته على ا دية إلى المعاملة العقابية باعتبارها مؤثرا خارجيا ، كما أن هذه الفحوص تساعد مباشرة في التصنيف لأنها تكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم يتحدد توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشرط كما أن بعض النظم أوجدت مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج[3].

---

[1] – محمد السباعي، المرجع السابق، ص 84.

[2] – طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003، ص250.

[3] – كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 14 وما بعدها .

4- الفحص الاجتماعي:

يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد إنهاء عقوبته، وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه[1].

ثانيا- التصنيف:

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج، ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

أ- مدلول التصنيف:

اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها إلى مذهبين، المذهب الأمريكي، والمذهب الأوروبي، وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر لاهاي الي الجنائي والعقابي الذي عقد في سنة 1950.

الفرع الثاني : أنواع التصنيف:

للتصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

1/- التصنيف القانوني:

و هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

[1] - طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص 249.

2 – تصنيف الإجرامي:

وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو ص بالنسبة لطائفة من المجرمين[1].

3 – تصنيف العقابي:

فهو – كما سبق بيانه – توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات تية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة – تطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.

4 – التصنيف الأمني:

ونعني به تقسيم المحبوسين الى محبوسين ابتدائيين وفئةالإنتكاسيين وداخل هذا التصنيف يوجد تصنيف اخر يسمى الامني الداخلي حيث نجد عند ة الابتدائيين المتهمين صنفين الأمن العالي والامن المنخفض وادا كانو محكومين عليهم ج ثلاث فئات المنخفض المتوسط والمنخفض نفس الضيء يتكرر عند فئة الانتكاسيين وهذا التنظيم الحالي المعمول في المؤسسات القديمة والنموذجية المنجزة مؤخرا حسب المعايير الدولية بالجزائر.

يقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين:

***التصنيف الرأسي:**

ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة.

***التصنيف الأفقي:**

ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، مثلا: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا.. الخ.

[1] – التصنيف الأمني محاضرة القيت من طرف مدير المؤسسة إعادة التربية و التأهيل برج بوعريريج

الفرع الثالث : مراحل التصنيف:

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث: المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ويتم تحديد هذه المؤسسة بناءا على الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه[1]..

المرحلة الاول : يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وبالطبع فإن هذا البرنامج يعتمد على نتائج الفحص السابقة، ويستلزم في ذلك فحصا دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي قد يكون مصابا بها، ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلا عن تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم، والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه، ومدى إمكانية اشتراكه – شاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثانية : وتشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف، وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل، وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة لتطبيق اساليب المعاملة العقابية

د – مراحل تقييم درجة الخطورة و عناصرها:

مرحلة الأولى عند الإيداع: (التصنيف الأولي) وضعية الجزائية و السوابق الإجرامية

المرحلة الثانية عند تنفيذ العقوبة: (إعادة التصنيف) السيرة و السلوك . طريقة تقديم الشكاوى ونوعيتها.

– المحبوسون المصنفون في الأمن العالي:

يصنف فيه المحبوسون الخطيرون جدا وهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة جدا أو ينتمون كى جماعات أو تنظيمات إجرامية ويمثلون خطورة عالية للهروب وفي حالة الهروب يشكلون تهديدا كبيرا على الأفراد والأمن العام.

يصنف في هذا المستوى الأمني :

[1] – التصنيف الأمني محاضرة القيت من طرف مدير المؤسسة إعادة التربية و التأهيل برج بوعريريج

أولا : بالنسبة للمحبوسين المتهمين : المحبوسون المتهمون بارتكاب الجرائم المحددة في الجدول المرفق والمتعلقة بالأفعال التالية:

الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة والمجتمع، جرائم وضع النار وتخريب المنشآت وتحويل اتجاه وسائل النقل، بعض جرائم التهريب وجرائم المتاجرة في المخدرات، بعض جرائم القتل وبعض جرائم الاختطاف.

– المحبوسون الذين لديهم سوابق في الهروب من المؤسسات العقابية أو المشاركة في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية منذ أمد لم يمضي عليه أكثر من (10) سنوات.

ثانيا : بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا :

1–المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام والمؤبد.

– المحبوسون المحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة والمجتمع[1].

2– المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تفوق عشرة (10) سنوات من أجل ارتكاب الجرائم التالية : – جرائم وضع النار وتخريب المنشآت وتحويل اتجاه وسائل النقل.

– جرائم التهريب والمتاجرة في المخدرات.

– الجرائم ضد الأشخاص المذكورة في المحور 4 من ملحق الجرائم الخطيرة.

ثالثا– المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو أكثر من 10 سنوات من أجل ارتكاب الجرائم التالية:

الجرائم الجنسية

– جرائم الاعتداء على الأشخاص المصحوبة بالعنف.

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

– مع توفر أحد المؤشرات التالية: التصاعد في السلوك الإجرامي، العنف ضد الضحية وحيازة واستعمال الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة.

المحبوسون الذين لديهم سوابق في الهروب من المؤسسات العقابية أو المشاركة في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية منذ أمد لم يمضي عليه أكثر من (10) سنوات.

د/ – معايير التصنيف:

يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة أهمها:

1– السن: ويقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين، وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والبالغين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخمسين. وتتضح أهمية التصنيف في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا الاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون أن الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه. فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات.

2– الجنس : ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، وذلك إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال. والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار الضارة التي تترتب على ذلك[1] .

إلا أن البعض يرى أن الاختلاط في السجون من شأنه أن يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية، وإن هذه الصلات تساعد في تأهيل المحكوم عليهم، ومن الدول التي نادت بذلك وقامت بإجراء تجربة في نظامها هي الدنمارك.

[1] – أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 280.

3- نوع العقوبة ومدتها: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم يعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

فالنوع الأول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة كي تنتج آثارها، ويكون الهدف من عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدد طويلة.

والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدد طويلة، حيث توضع برامج التأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة.

4 - سوابق المحكوم عليه: ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، أي الذين إرتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين، أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من ، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعدادا صلاح والتأهيل.

5 الحكم:

ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما بالإدانة و المحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

الفئة الأولى هي التي تقرر لها المعاملة العقابية حيث حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة ومن ثم فهم المقصودين بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين مؤقتا فلا زالت البراءة المفترضة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالإدانة، وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم مؤقتا، ولا تقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية، أما الفئة ثالثة كذلك ليست لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة، بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله الذي يعتقد أنه أخفاها[1].

[1] – تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، فتباينت الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، أو مدة العقوبة، أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها . راجع في ذلك : رمضان الزيني العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 23 وما بعدها .

6 – الحالة الصحية:

ويعني ذلك فصل الأصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، وتظهر أهمية هذا التصنيف في تجنب انتقال الأمراض من المرضى إلى الأصحاء، فضلا عن أن المرضى يحتاجون إلى معاملة مناسبة لحالتهم.

المطلب الثاني: اجراءات التصنيف

الفرع الاول : أجهزة الفحص والتصنيف:

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف.

أ– عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف:

وهو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب.

ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة و خاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح[1].

ب – لجنة تابعة للمؤسسة العقابية:

تتشكل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي– والنفسية والاجتماعية، في كل مؤسسة على حدة، تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بالجناح الخاص بأمثاله، وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره ادارة العقابية لوضعه في المؤسسة الملائمة[2].

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 190.

ج – مركز الاستقبال والتشخيص:

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة ومؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من خصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية، فتجري دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له حينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤ ولقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات ومنها قانون الايطالي حيث يوجد في ايطاليا مؤسسة من هذا النوع وهي " مؤسسة ربيبيا " في روما و تسمى " المعهد القومي للملاحظة " و لقد أعد هذا المعهد إعدادا فنيا كاملا، وجهز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص المحكوم عليهم فحصا من كل جوانبه، ويخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وذلك لتحديد المؤسسة التي ودع فيها[1] ، سلسلة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك.

الفرع الثاني : الفحص والتصنيف في القانون الجزائري:

أخذ المشرع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

أ – نظام الفحص:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي اس قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا بأن المشرع قد أخذ بالفحص السابق من الحكم الجزائي، والفحص اللاحق على صدوره.

السابق على صدور الحكم الجزائي :

نصت على هذا النوع من الفحص من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك

[1] – يسر أنور علي ود، أمال عثمان، المرجع السابق، ص 570.

من وزير العدل، و عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، ويكون سمراد الجنايات واختياري في مواد الجنح والمخالفات[1]. "

كما نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 36/72

2 – الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي :

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، على إنشاء اس كى محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العاقبية

ب – نظام التصنيف:

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي اصل "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية ولقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

1– السن:

أي الفصل بين الأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها. ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل المجرم. وهذا ما يستشق من المادة 446 قانون الإجراءات الجزائية. ويتم وضع الأحداث أما

[1] – علي راشد،معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959، ص63.

بالمراكز المتخصصة للأحداث، أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية – إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و29.

2 – الجنس:

أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و 29.

3 – اساس مدة العقوبة:

أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة حسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، خصصت مؤسسة الوقاية لاستقبال حسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان وأقل.

أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل.

4 – أساس السوابق:

أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل.

5– أساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية.

ج– أجهزة الفحص والتصنيف:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

1- المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:

لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم02/ 72 ، وأنشئ بمقتضى المادة 01 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر " الحراش "، ولا شيء في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أخرى.

فهو على العكس من ذلك باق لأنه من باب التنظيم، والتنظيم مازال ساري المفعول بمقتضى نص المادة 173 ق.ت.س إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي، واحد بوهران، والثاني بقسنطينة (المادة 1 فقرة 2 من نفس المرسوم) وطبقا للمادة 02 منه، يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة.

2 - لجنة تطبيق العقوبات:

طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير محددة "الوضعية الجزائية، السن، الجنس، خطورة الجريمة"، وبوجود رئيس مصلحة الاحتباس، والتي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة وناجحة.

الفصل الثاني
أساليب تنظيم السياسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون

تمهيد

تسلب وتقيد حرية الإنسان بمجرد ارتكابه لفعل الجريمة و بحيث يستلزم عزله عن المجتمع ووضعه في مؤسسة عقابية حماية له من نفسه و من المجتمع ، ويطلق عليه تسمية ألسجين ، وتطبق عليه مجموعة من الأنظمة و التدابير تختلف حسب شخصية الجاني ومدى خطورته ، بحيث يتوجب عليه أن يعرف ما لديه وعليه داخلها حتى لا يعرقل و يصعب مهمة إصلاحه و تأهيله ، ويكون التعاون موقوف على الطرفين السجين و المؤسسة العقابية و تحت وصاية السلطة المختصة في إنجاح السياسة العقابية المتبعة ولهذا إرتائينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التدابير و الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية أما في المبحث الثاني قمنا بإبراز أهم حقوق وواجبات المحبوسين .

المبحث الأول التدابير و الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية.

تعمل السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري وفقا لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي قامت بوضع تدابير وأنظمة تكفل عملية الإصلاح و التأهيل المعمول بها داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ضمانا للسير الحسن للإدارة المؤسسة العقابية ،و لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

- المطلب الأول : التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية .
- المطلب الثاني : الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية .

المطلب الأول : التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية:

ينجر على حسن السيرة و السلوك الذي يظهره السجين من خلال طاعة الأوامر و الامتثال للقوانين التي جاءت بها السياسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 و التي تسبق مرحلة إطلاق سرحه ،بحث تسهل هذه التدابير من عملية الإصلاح و التأهيل وحتى يعود السجين إلى المجتمع[1]،دون معوقات و أهم هذه التدابير نجيزها كما يلي:

الفرع الأول :الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط نظام من أنظمة السياسة العقابية تجنب المحكوم عليه من الوجود في السجن المدة الباقية من عقوبته مكافأة له على حسن سيرته[2] ، داخل المؤسسة العقابية لأن هذه المنحة تمنح أمل لكل محكوم عليه أن ينالها لذا فإنه يحرص على مراعاة قوانين وهو ما يهيئه بعد الإفراج عنه[3] و فيما يلي سنعرض أولا تعريف الإفراج المشروط ثم ندرج شروطه و في الأخير أثاره .

---

1 –عثمانية الخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،د.ط.،2012،ص 191.

2 –أحمد عبد اللاء ، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في نظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1، 2016،ص97.

3– أخلاوي عدى ، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص 23.

أولا : تعريف الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1]

ومن خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تتضمن السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و في مادته 134[2] اعتبر نظام الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وكذا اعتبره مكافأة له على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[3].

يعرف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك إذا تحققت فيه شروط محددة ، ومعينة المفروضة عليه من خلال المدة المتبقية من الجزاء [4]

نستخلص من هذا أن الإفراج المشروط أسلوب للمعاملة العقابية تنفيذا العقوبة السالبة للحرية[5] خارج المؤسسات العقابية و هي مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي وتنفذ في بيئة مغلقة أو بيئة مفتوحة.[6]

تحدد فترة الإفراج المشروط على حسب ، حسن السيرة و السلوك و اذا أظهر ضمانات جدية لاستقامة .

وتجدر الإشارة أن الحكمة من وراء هذا النظام هو تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك و العمل على تقويم نفسه و إعداده للاندماج في المجتمع في المجتمع فيه.

1- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، دار الإيمان للطباعة القاهرة،د.ط،1999 ص 47.

2 - المادة 134 من (ق .ت .س)،04/05 .

3 -المادة 145 من ، (ق، ت ،س) ، 04/05.

4 - عبد المجيد بكروح ، الإفراش الشرطي في الجزائر، بحث ماجستير ، في علوم جنائية ، غير منشورة ، كلية حقوق و علوم الإدارية،بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1991، ص 473.

5 - أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، (النظرية و التطبيق) ، دار النهضة العربية ، د،ب،ن، 2009،ص 306.

6 - عمر خوري ، المرجع السابق، ص 409.

ثانيا : شروط الإفراج المشروط :

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

أ- الشروط الموضوعية: و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به [1].

ب- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

وذلك متى تحققت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 134 من قانون رقم 04/05 التي تتمثل في :

1 - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق،ص 212.

أ- الشروط الموضوعية :

- **شروط المتعلقة بالمحبوس :**

شروط سيرة و حسن السلوك للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية وذلك عن طريق التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق و أهداف العقوبة السالبة للحرية من حيث الإصلاح و التهذيب ، وكذا تطور شخصيته و مدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه و طبيعة علاقته بزملائه و مدى حرصه على النظام و استجابته للمعاملة العقابية [1] ولأنّ هذا الشرط من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله أدرج المشرع الجزائري شرط ثاني بإظهار المحكوم عليه ضمانات جدية لإصلاحه و استقامة حالته .[2]

ب)- الضمانات الجدية للاستقامة

إذا تقدم المحبوس أدلة جيدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط ، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته[3] هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 فقرة (1) من قانون 04/05 وهذا مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة علية وما يمكن تقديمه من انجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط أخر يبرز استعداده لإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس :

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي و الثانوي أو العالي و التكوين المهني .
- منح رخص و إجازة الخروج و المكافأة .[4]

---

1 فوزية عبد الستار ، مرجع السابق ، ص 424.

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ط 14 الجزائر ، 2004،ص 257.

3- في ظل الأمر 02/72 كانت عبارة ضمانات إصلاح حقيقة أما في ق.ت .س 04/05 استذلته بعبارة ضمانات جدية لاستقامته.

4 - المادة 129 ق.ت.س رقم 04/05 ،ص 25.

– الوضع في نظام الو رشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة (المادة 100 من ق.ت.س) ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته [1](المادة 140 من قانون 04/05) .

ج – شرط موافقة المحبوس لتدابير الإفراج المشروط:

لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه ،بل عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام لإمكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة.

اختلفت معظم التشريعات حول شروط منح توفر رضا المحكوم عليه لمنحه الإفراج المشروط و هذا تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة المناهضة لفكرة تأهيل المحكوم عليه و لنجاع هذا النظام يتطلب قبول المحكوم عليه وهو ألأساس لأنّ مصلحة المجتمع تتطلب ذلك و لا يمكن تصور محكوم عليه يرفض الإفراج المشروط إلا في حالات نادرة و شاذة [2]

بحث المشرع المصري لم يقم بإشارة إلى هاته الشروط في قانون تنظيم السجون المصري،على غرار المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 531[3] من قانون الإجراءات الجزائية .

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبات الخاصة بالإفراج المشروط [4]

---

1 – عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 418–419.

2 – رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ،دراسة ، مقرانة دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ،د.ط ص 138.

3 – D 531 : " tout condamné à la faculté de refuser son admission à la liberté conditionnelle, de sorte que les conditions particulière que coptâtes cette mesure a son égard me peuvent d appliquer saus son consentement".

4 – المادة 7 و 8 من م، ت، رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بالإجراءات تنفيذ الخاصة بإفراج المشروط.

حيث لا يمكن للمحبوسين من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبول التدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج المشروط .

د- شروط المتعلقة بالمدة :

لم يشترط المشرع شرط خاصا لمنح الإفراج المشروط خاصة بنوع معين من الجرائم ، وإنما اشترط نوع العقوبة السالبة للحرية و مدتها التي يتعين على المحكوم عليه قضائها داخل المؤسسة العقابية و هذا تحقيقها للبرنامج العلاجي العقابي المطبق عليه و بما يوافق إصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع .

1- المحبوس المبتدئ:

لقد نصت المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها : " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه " و يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المادة 13 فقرة 1 من قانون رقم 04/05.[1]

2- المحبوس المعتاد الإجرام :

لقد نصت المادة 3/134 على ما يلي : " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتاد الإجرام ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة " .

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع رفع المدة الواجب تنفيذها بالنسبة للمحبوس المعتاد أللإجرام إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط أن يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة و هذا ألزما لإطالة مدة الاختبار لأنّ هنا لا تكمن في الجريمة الجديدة المرتكبة بل في مدى استهتارهم و استهانتهم ، فضلا عن استمرارهم في سلوك الإجرامي و هذا دلالة على فشل طرق

1 - المادة 13 ف 1 من قانون رقم 04/05.

العلاج العقابي مما يستدعي نوع من تغيير المعاملة العقابية حتى تكون أكثر فعالية على شخصية السجين ، وذلك بتحقيق نتائج إيجابية و الرجوع عن الحالة الانتكاسية .[1]

3- المحبوس المحكوم المؤبد:

تنص ألمادة 134 /4 على ما يلي : "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة " .و هذا الاختبار يبن مدى استقامته و استعداده للتكيف الاجتماعي إذ تمتد خلالها حياة الشخص. لذلك اختار المشرع متوسط العمر ،و نظرا لكونها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة كفاية لتمكين بالإفراج من استيعاب برامج إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع و تحقيق العقوبة و أهدافها و هي الردع و الإصلاح .[2]

ب- الشروط الشكلية :

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للإفراج المشروط تقرر توافر شروط شكلية و التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط .[3]

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبة في الاستفادة من هذا النظام فضلا على ذلك يساهم في سير الحسن للإجراءات بحيث طالب من المحبوس عليه تقديم طلب الإفراج المشروط و قد سار في هذا المنهج و منح الإدارة العقابية المتمثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس عقوبة السالبة للحرية ، كما خول للقضاء سلطة البث في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طالبه و ذلك عن طريق إعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من القضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة بالإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا لاستفادة من هذا النظام.[4]

---

1 – علي عبد القادر القهوجي ، لأصول علمي الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002 ص 249.

2 – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 409.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 7 ، الجزائر ،2008،ص 357.

4 – بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص118.

1- طلب المحبوس للإفراج المشروط :

خول المشرع الجزائري للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة متى توفرت لديه الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 137"يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ".

ويلاحظ في هذه المادة أنّ المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط قصد بذلك رغبته في الاستفادة من هذا الإفراج و الامتثال لالتزامات و الشروط التي تفرض عليه.

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم و لقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم و عليه ، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها بالإضافة الى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية و المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط [1] دون إغفال ذكر موضوع الطلب ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا ، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة لمؤسسة العقابية للبث فيها المادة (138 من ق.ت.س) .

2- طلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات :

كما يتم اقتراح تقديم طلب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات و هذا بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة ويكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب المادة 09 من المرسوم ألتنفيذي 181/05.[2]

1 – المادة 9 من م.ت رقم 181/05 ، السابق الذكر.

2 – بوخالفة فيصل،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي لتشريع الجزائري مذكرة ماجستير ،باتنة ، 2012 ص 52.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 141 مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي على العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز (24 شهر) و يبلغ هذا القرار إلى النائب العام فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية و لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن و ذلك خلال مهلة خمس و أربعون يوم (45 يوم) مادة 4/14 من ق.ت س 04/05).

3- إصدار مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل :

نصت المادة 142 على ما يلي: " يصدر وزير العدل حافظ الأختام ، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرون (24) شهر في حالات المنصوص عليها في 135 من هذا القانون ".

نص المشرع الجزائري لوزير العدل إصدار مقرر الإفراج المشروط لحالتين بالنسبة **للحالة الأولى :**

كل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرون (24) شهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 ، و يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفادة من الإفراج المشروط ، دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو قدم معلومات تفيد في التعريف على مديري هذا الحادث. [1]

أما بالنسبة **للحالة الثانية :** و تتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في حبس ، من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفته مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية[2].

1 – بريك الطاهر ،المرجع السابق، ص 133.

2 – المادة 148 قانون 04/05 ص 69.

ثالثا : آثار الاستفادة من الإفراج المشروط :

يترتب عن الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيتوقف تنفيذ العقوبة الصادرة [1] و ينتقل المحبوس إلى مرحلة مهمة و حاسمة من حياته وذلك منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس ، وقد يصبح هذا الإفراج المشروط ،إفراج نهائي كما قد يلغي الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه [2]مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية .

– تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص تهدف لمساعدة تهم ومعاونتهم على التكييف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم.

كما نلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب و إنما يتمثل دوره في اتخاذ القرارات القضائية ، التي تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون وتلك التي يباشرها بنفسها ويوجه إليهم التعليمات .[3]

الفرع الثاني : توقيف المؤقت للعقوبة :

مثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 ، مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

---

1 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 101

2 – ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي ، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010،ص 160.

3 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة، ط3،الجزائر ، 2006.

و قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) اشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها

. 1- تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة :

يعرف التوقيف المؤقت للعقوبة على أنه ، رفع قيد سلب الحرية [1] وتعليق تنفيذها خلال مدة معينة يحددها القانون وقد تعددت و اختلفت التسميات بحيث عرفة المشرع الجزائري من خلال لنص المادة 130 في قانون رقم 04/05/ على أنه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساوها ".

و الجدير بذكر أن هذه المادة لا تقابلها أية مادة في القانون القديم، ما يعني أن المشرع و وفق لما تبناه من السياسة العقابية الحديثة يعتبر هذا القانون قانون جديد يتفق مع سياسة الإصلاح و التأهيل ، التي أقرها المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد رقم 04/05

2- الاستفادة من التوقيف المؤقت:

لتطبيق العقوبة تحدد شروط الاستفادة من هذا النظام وفق ما جاءت به المادة 130 من قانون 04/05 في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا ، و أن يكون باقي على العقوبة المحكوم بها عليه سنة (1) واحدة فقط أو تساويها و إلى جانب هذه الشروط الخاصة بالمحبوس هناك أسباب أخرى يعد توفر أحدها أمر وجوبيا من أجل أن يستفيد

1 – بلاغ طرفيه ، بدار سميرة سياسية إصلاح السجون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون و علوم جنائية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013 ،ص 74.

المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة [1]، و هي التي وردت في نفس المادة و المتمثلة في :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان .

4- احتباس الزوج أيضا ، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو فراد العائلة الأخرى المرضى منهم أو العجزة.

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (المادة 2/130).

3- إجراءات التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة .

من خلال نص المادة 130 حددت شروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه لاستفادة منها وإذا توافرت فيه إحدى الحالات المذكورة سابقا فيمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك من خلال الإجراءات المتمثلة فيما يلي :

- تقديم المحكوم عليه طالب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الحق في تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.

وبعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132) .

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ في الطلب (المادة 1/132).

1 - هشماوي عبد الحفيظ ، لطرش عمار ، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05 مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدورة 16 ، الجزائر 2008،ص 36.

وكذا يجوز للمحبوس في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقرر الطعن في مقرر الرفض،كما يجوز للنائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات و التي يدخل في إطار صلاحياتها النظر و البث في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الطعن في مقرر الرفض.[1]

ونلاحظ من أحكام المادة 133 أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب عن انقضاء مدة (03) أيام المقرر لقاضي تطبيق العقوبات من أجل تبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ، سواء للنائب العام أو للمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ .[2]

4- أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

عند قبول مقرر التوقيف من طرف قاضي تطبيق العقوبات و ما يخلي سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف المؤقت ليقوم بالأسباب التي دفعته لرفع هذا الطلب و لا تحسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق ضمن مدة الحبس التي قضاه المحبوس فعلا (المادة 131).

الفرع الثالث : إجازة الخروج ورخصة الخروج:

تعريف إجازة الخروج :

تعتبر إجازة الخروج التي تنمح للمحبوس المحكوم عليه ، كمكافآت على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، بحيث عرفها القانون 04/05 في مادته 129 والتي تنص على :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ يرى لجنة تطبيق العقوبات كمكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة 3 سنوات أو أقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بمكافأة الشخص الذي يتمتع بالسلوك الحسن وأظهره بشكل واضح داخل المؤسسة العقابية طيلة فترة العقوبة التي قضاها إلى حين منحه هذه الإجازة .[3]

1 – عمر خوري ، المرجع السابق،ص 405.

2 – بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 63.

3 – لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين ، دار هومة، للطباعة والنشر د.ط ، الجزائر ، 2010 ، ص 75.

وتقابل هذه المادة ، المادة 118 من الأمر رقم 02/72 والتي تنص على أنه " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح عطلة مكافأة للمحكوم عليهم الذين يحسنوا عملهم وإستقامة سيرتهم".

"تحدد هذه العطلة بمقرر الذي منحت بموجب والتي يمكن ان تتجاوز خمسة عشر يوما".

والشيء الذي نلاحظه من خلال هاتين المادتين أن مقرر منح إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 04/05 بعد ما كان يمنح من قبل وزير العدل باقتراح من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

2 – شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

إجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك والمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو أقل عنها، بحيث يشمل مقرر الاستفادة من إجازة الخروج شروط خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل[1]، إلا أن المشرع لم يحدد ويوضح المعيار التي تحدد من خلال وزير العدل الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج.[2]

3 – الأهداف من منح إجازة الخروج:

عندما قام المشرع الجزائري بتبني نظام وآليات السياسة العقابية الحديثة من خلال قانون 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد فكر في جانب الإنساني للمحكوم عليه فرعى هذا الجانب وقام بوضع أسس إصلاحه تدعم هذا الأمر من خلال إعادة بث الأهداف المنشودة من هذا القانون حتى يتمكن المحبوس

1 – تنص المادة 2/129 من (ق.ت.س)، رقم 04/05: "يمكن أن يضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل ".

2 – بريك طاهر ، المرجع السابق، ص 59.

أن يجد في هذا النظام كامل طرق الدعم التي تمكنه من المضي وإعادة بنائه من جديد كشخص صالح.

والهدف من منح إجازة الخروج هو إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي والاتصال به، مما يسمح له بالاجتماع مع عائلته وأصدقائه والاختلاط من جديد في المجتمع مما يسمح ببعث في نفسية المحبوس الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة وهذا ما قد يزيد في نسبة إعادة تأهيلهم[1]، من جديد بحيث تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية من أبرز الحلول وأنجح علاج فيما يتعلق بحل مشكلة الحرمان الجنسي على اعتبار أن هذا الحرمان الطويل من عدم تمكن من إشباع الرغبات الجنسية للمحكوم عليه، وبالخصوص في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، مما يؤدي إلى اضطرابات والشعور بالقنوط واليأس والاكتئاب والعصبية [2] مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الشذوذ الجنسي بين السجناء بحيث أن المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس أن يجامع مع زوجته إذا كان متزوجا كالمكسيك والمملكة العربية السعودية.[3]

- تعريف رخصة الخروج:

يقصد بالرخصة الخروج السماح للمحبوس[4]بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة.

وغالبية الأحيان يسمح بتسليم هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحبوس لزيارة رؤية قريب له مريض أو على وشك الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون للمحبوس على ما يلي :" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا

1 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص149.

2 - أحمد محمد الزعبي، المرجع السابق ،ص 287.

3 - الطريري عبد الرحمان سليمان، تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية ،للدراسات الأمنية الرياض، 1987، ص 93-109.

4 - بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص 129.

بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة ، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك" .

- الفرق بين إجازة الخروج والرخصة الخروج :

أورد المشرع الجزائري رخصة الخروج ضمن الأنظمة الخاصة بالاحتباس حيث يجوز للقاضي المختص، بالاستناد على أسباب مشروعة واستثنائية وطارئة، أن يمنح للمحبوس ترخيص بالخروج وذلك بعد إخطار النائب العام بذلك[1]، ويمكن الاختلاف بين الرخصة الخروج وإجازة الخروج أن الإول تخضع لرقابة وتكون تحت الحراسة في حين إجازة الخروج لا تخضع لهذه الشروط الخاصة في مراقبة إلى غير ذلك بل هي مكافأة تقدم إلى المحبوس بسبب حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وفيما يتعلق بالمدة فهي 10 أيام كحد أقصى تقدم إلى المحبوس بينما تحدد رخصة الخروج تقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة التطبيق العقوبات أما إجازة الخروج هي طلب من المحبوس وتمنح من طرف قاضي مختص وفيما ذلك قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام .

المطلب الثاني : الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسية العقابية

تتعدد أنظمة الاحتباس وفق علاقة المحبوسين ودرجة خطورتهم وعلى أساس العقوبة ومدى الاتصال فيما بينهم[2]، فالسجون تختلف أنظمتها بين النظام ألإنفرادي والجماعي والمختلط، وقد تجمع الأنظمة السابقة في نظام الواحد يعرف بالنظام التدريجي.[3]

الفرع الأول : النظام الإنفرادي :

النظام ألإنفرادي ترتبط جذوره بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية فهو ذو الأصل كسني[1] ، حيث كان رجال الدين يسعون إلى ردع الجاني من خلال حثه على التوبة

1 – المادة 58 المرجع السابق.

2 – محمد زكي أبو عمر ، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، سنة 2000،ص83.

3 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص 513.

والاستغفار عن طريق عزله ووضعه في زنزانة منفردة إلا أن هذا النظام صعب التنفيذ خصوصا في حالة زيادة عدد المحبوسين، كما أنه باهظ التكاليف ولا يسهل تطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية[2]، لقي هذا النظام رواجا كبيرا في أوروبا وأمريكا كونه الحل الأنسب الذي كان يلجأ إليه لمواجهة خطورة بعض المجرمين أو خطورة سابقة لتنفيذ حكم الإعدام لكن التشريعات الحديثة لجأت إليه في حالة السجين الخطير كتدبير وقائي لمدة محدودة .

مع ضرورة المراقبة الطبية المستمرة حسب القانون ،أو عندما تتعلق الأمر بتنزيل انتهك القواعد الداخلية للمؤسسة العقابية مع مراعاة الشروط طبقا للقانون 45 يوم لكن يصبح السجن ألإنفرادي إجباري في حالة الاعتداء على موظف في المؤسسة العقابية أو إذا كان النزيل يعتبر خطر على نفسه كأن يحدث بنفسية تشوهات أما الحالة الثالثة تكون بأمر قاضي التحقيق في حالة الوضع السري و يعلق هذا الأمر على باب الزنزانة و الحالة الرابعة تتعلق بالمحكوم عليه بالإعدام في إنتظار تنفيذه ، و المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه النظام كتدبير صحي،بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .[3]

ومن أجل تفادي مساوئ النظام ألإنفرادي قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الإنفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي ، و هنا وفقا لما جاء في المادة 2/45 من القانون رقم 04/05 التي نصت على أنه :" و يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس ألإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيد في عملية

1 – بوليفة يوسف ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص 15.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب في الجزائر ،2006،ص157

3 – اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق،ص 179.

إعادة تربية " فاللجوء إلى النظام الانفرادي ينصب في صالح المحبوس من أجل مساعدة هذا الأخير في إعادة تربية و تحسين جو إقامته .[1]

هذا النظام قد يساعد المحبوس في الجلوس معه نفسه وتدارك أخطاءه و جريمته أي كان نوعها ، لكن في حدود معقولة فالسجن لمدة طويلة للمحبوس قد يترتب عنه أثار و خيمة فقد ينتابه الاكتئاب بما يؤدي إلى تفكيره بالانتحار و محاولة إنهاء حياته لظنه أنه شخص سيئ و منبوذ .

الفرع الثاني: النظام الجماعي

هو أقدم أنظمت المؤسسات العقابية يتم من خلاله الجمع بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا ، يتناولون الوجبات الغذائية ويلهون و ينامون معا و يعملون جنبا إلى جنب [2] وذلك داخل عنابر كبيرة جماعية مع ضرورة عزل النساء على الرجال و عزل الأحداث عن الكبار ، هذا النظام هو أبسط نظام السجون و أقلها كلفة [3]بحيث يوفر على الدولة النفقات الباهضة في بناء السجون و إدارتها كما يتماشى مع الطبيعة البشرية و الاجتماعية[4] ، هذا النظام يساعد على التنظيم الجيد للعمل العقابي داخل المؤسسة العقابية و الأهم من ذلك فإنه يساعد النزلاء على اختلاطهم فيما بينهم و هذا نظرا لطبيعة الإنسان كونه ميال لاحتكاك بالآخرين مما يساعدهم على الاندماج بسرعة الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انقضاء مدة عقوبتهم ورجوعهم الى طريق الصحيح بعد الإفراج عنهم إلا أنّ هذا النظام رغم المزايا التي فيه،إلا أنّ مساوئ أثاره جد خطيرة بحيث أن اختلاط السجناء التي تتفاوت درجة خطورتهم من المحكومين بالإعدام أو سجناء خطرين وبين المحكوم عليهم المبتدئين له أثار وخيمة بحيث اجتماعهم مع بعض يهيئ مكان السجن إلى تعليم الإجرام [5] ، وكذا تشكيل

1 – لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 155.

2 - G,stefani, G ,levasseur,R, jamba- meilin, crimenologie et sciene pénetentaire 2'eme edition dalliz, paris 1970, p 347.

3 – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 159.

4 – أسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 179.

5 - charles germien,elements de science criminelles, editions cujas,paris,1959,p31.

العصابات[1] في الإجرام بمختلف أنواعها ويولد الكراهية مع بعضهم البعض من جهة و مع الإدارة السجون من جهة أخرى ومعاداتهم وتفشي أعمال الشغب و الجريمة المنظمة وتضارب مصالح المجموعات المنظمة ضد مجموعات أخرى كما يسمح هذا النظام باستشارة تعاطي المخدرات و انتحار السجناء و الأخطر من ذلك تفشي الشذود الجنسي بين المحكوم عليهم[2] فهنا يصبح السجن فاسد و غير صالح [3] وتزايد خطورة هذا النظام بعد الإفراج عن المحكوم عليهم وانتهاء مدة عقوبتهم فيصبحون خطر مرة أخرى على المجتمع بمستويات خطيرة مع ما تعيشوه داخل السجن ، هنا تكون الدولة المبتدئ لهذا النظام قد فشلت في السياسة العقابية التي اتبعتها و فشلت في تحقيق سياسة إصلاح و تأهيل السجن كما فشلت في حماية المجتمع مرة أخرى .

الفرع الثالث: النظام المختلط :

معناه الجمع بين مزايا النظامين السابقين ألإنفرادي و الجماعي ، وهذا تفاديا للعيوب حيث يتضمن الجمع بين المساجين نهارا و السماح باختلاط من أجل العمل و تناول الوجبات و التعلم ن وقضاء أوقات الفراغ معا على أنّ يلتزمون الصمت التام طوال فترة الاختلاط ، لتجنيب المشادات الكلامية بين المحكوم عليه من تم عزلهم أثناء الليل لكل نزل زنزانة خاصة ويمثل هذا النظام الذي يطلق عليه اسم الأوبراني .[4]

أنه أقل تكلفة من النظامين السابقين الذكر، لكن التزام الصمت بين المساجين شيء مستحيل و صعب ، مما جعل مشرعنا الجزائري تبنى نظام التدريجي في المادة 33 [5] من الأمر 2/72 ضمن أنظمة الاحتباس في حين لم يقم بذكره في قانون 04/05، بحيث يتضمن تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدت مراحل يندرج المحبوس بينها بدءا من العزل ألإنفرادي ،

1 – محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة و النشر ، بنغازي ، ط 3،1978،ص 146.

2 – محمد زكي أبو عمر ،المرجع السابق، ص 248.

3 – طريباش مريم ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسية العقابية الحديثة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدورة السادسة عشر ، 2008،ص 27.

4 – محمد خلف، المرجع السابق، ص 148.

5 – المادة 33 من الأمر 02/72، المرجع السابق.

إلى حرية الكاملة بناءا على سلوك المحكوم عليهم وهو من الأنظمة المرنة التي تساعد في إنجاح عملية التأهيل و الإصلاح و إعطاء المؤسسات العقابية فعالية في مواجهة طاهرة الإجرام و ذلك من خلال تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى أقسام تبدأ بالسجن ألإنفرادي ، العمل الجماعي أو العزل ليلا فإفراج المشروط ثم مرحلة يسمح له بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية و المعروف بالنظام الشبه المفتوح ثم بعده النظام المفتوح.

و قد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الخاصة بالسجناء وفق ما تقرره قواعد أسس معاملة السجناء التي نادت بها الأمم المتحدة في نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث صدر الأمر رقم 02/72 متضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين و تلاه قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذه القوانين تهدف إلى إرساء قواعد السياسة العقابية مبدية على أفكار الدفاع الاجتماعي للمحبوسين الذين يجب أن يعاملون معاملة تحفظ كرامتهم وتعمل على رفع سن مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز فتنص المواد 25-/3 و 100 و 104 و 109 و 134 على ما يلي :

- المادة 25-3/2 :" وتأخذ المؤسسة العقابية تشكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

"يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنظباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة " .

- المادة100 :" يقصد بالورشات الخارجية ، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ".

- يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشروعات ذات منفعة عامة ".

–المادة 104 :" يقصد بنظام الحرية النصفية ،وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

–المادة 109 :" تتخذ المؤسسات العقابية البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ، و تتميز بتشغيل ،وإيواء المحبوسين بعين المكان".

– المادة 134 : " يمكن المحبوسين الذين قضي فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ،إذا كان حسن السيرة و السلوك و ظاهر ضمانات جدية لاستقامته ". ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أُقسام:

- فأول مرحلة تقوم بها المؤسسة العقابية عن استقبالها لأحد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هي مرحلة الوضع في نظام الحبس الإنفرادي الذي تقوم إدارة السجن بعزله ليلا و نهارا و هذا شروط متعلقة بالعقوبة و منها :
- أنّ يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم بالسجن المؤبد مع العلم أن مدة العزل لا تتجاوز 3 سنوات.
- المجرم الخطير بناء على مقرر يصدر من طرف قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي وفي مدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه هذا النظام كتدبير صحي يقرر طبيب المؤسسة العقابية (مادة 46 قانون تنظيم السجون).

أما ثاني مرحلة:هي مرحلة المجرمين المبتدئين: فيطبق عليه النظام التدريجي حسب استعداده للإصلاح والتأهيل.

ومدى امتثاله لقانون الداخلي للمؤسسة العقابية[1]، و مدى تجاوبه مع نظام الإصلاح و التهذيب.

وإذا كان المحكوم عليه حسن السيرة و الخلق و لعكس هذا التجاوب و صرامة العملية تقوم الإدارة المؤسسة و حسب قاضي تطبيق العقوبات بمكافآته لتنقل من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة (داخل البيئة المغلقة) الى خارجها كالورشات الخارجية أو الحرية النصفية و حتى الى الإفراج المشروط الذي يطبق في نظام البيئة المفتوحة .

1 – وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011،ص35.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات المحبوس

لكل إنسان الحق في معاملة إنسانية تصون ، كرامته و تحفظها مهما أختلف عرفة وجنسه ، ودينه ومهما اختلفت و بلغت جسامة الجريمة التي اقترفها[1] و هذا بحكم الطبيعة البشرية كون أن كرامة الشخص متأصلة فيه [2] ، بحيث نادت الهيئات و المؤتمرات الدولية في العالم بمعاملة المحبوس بطرق إنسانية تحفظ له كرامته رغم حرمانه من الحرية [3]فالمشرع الجزائري اعترف و التزم بمبادئ حقوق الإنسان ، حيث أرمى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية و القرارات الأممية الواردة في نصف القانون 04/05 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد الملغى لنصوص الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام1351 الموافق لـ 10 فبراير 1972 و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما المادة 10 التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في الكرامة الإنسانية وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 1955/08/30 بالإضافة إلى الوجبات التي على السجين احترامها و التي أكد عليها قانون 04/05 و التي من شأنها أن تحفظ الأمين داخل المؤسسات العقابية و الاستقرار الداخلي و التعايش بين فئة المسجونين و الإدارة العقابية التي تحرص بدورها على تطبيق السياسة العقابية على أكمل وجه و لهذا فقسمنا بحثنا إلى مطلبين: المطلب الأول حقوق المحبوس أما المطلب الثاني فتكلمنا على واجبات المحبوس .

المطلب الأول : حقوق المحبوس

عند ضرورة حكم يقضي بسلب الحرية ، ولابد من الدخول إلى المؤسسة العقابية المحكوم عليه فإنّ يتوجب من إدارة المؤسسة أن تقضي شرح و تحديد للمحبوس

1 – دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 121.

2 – سعدي محمد خطيب ، حقوق السجناء وفق الأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط1، 2010،ص 5.

3– حميدوش وفاء ، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشرع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق قسم القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013،ص 16.

و ما لديه من حقوق حتى يصل على معاملة إنسانية تحفظ كرامته أوصت بها كل المؤتمرات و المواثيق الدولية .

الفرع الأول: الحق في التعليم و التهذيب

1- التعليم :

مما لا ريب فيه أن التعليم يعتبر من أساسيات عملية الإصلاح و تأهيل المحكوم عليه، فهو يفتق ذهنه ، و يوسع مداركه، و يبصره بحقيقة ما يدور و يجول من حوله من خير أو شر ، كما أنه يحقق له عدة فوائد أساسية فهو يقضي على أحد العوامل الأساسية و الرئيسية المهيأة لارتكاب الجريمة وهو الجهل[1] و يرفع من مستواه الفكري هو السبيل لارتقاء المحكوم عليه و يجعله واعيا عند فعل أي تصرف بحيث يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بعد قضاءه لفترة العقوبة داخل السجن وبعد الخروج منه و التعليم يغرس في نفسه المحكوم عليه العادات و القيم المشروعة التي تنعكس على شخصية فتصرفاته بشكل عام[2] وكما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية المادة4.

يشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام و تعليم في أو تقني و في سبيل ذلك تستعيب المؤسسة الإدارة العقابية لعدة وسائل لتعليم المحبوسين .

أولا : التعليم العام :

أهم مراحل التعليم العام داخل المؤسسات العقابية هو التعليم الأولي تتمثل المرحلة الأولى في محو الأمية بحيث يزيل التعليم أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة و القراءة ، وبعض المعلومات الأساسية .

ونظر لأهمية هذه المرحلة فيكون التعليم إلزامي و إجباري مع أن تحدد له ساعات كافية لتدريس المحبوسين هذا ما أكدته المادة 1/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و إلى جانب مرحلة التعليم الأولي يجب أنّ يواصل المحبوسين تعليمهم الى أنّ

1 - tullio deloqu, lescons de sicience et droit penitentiaire ,cairo, 1957 , p 112.

2- فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 92.

يصل والى الجامعة، بل والي ما بعد الجامعة كلما كان ذلك مكنا تختلف مستويات التعليم فهي تتدرج من التعليم الابتدائي ثم المتوسط ثم النهائي أو الثانوي أو كان تعليم جامعي بحيث يجب أن لا يقف على مستوى معين بل إكمال المشوار الدراسي هذا ما يساعد في عملية الإصلاح و التأهيل كما يساعد المحبوس بإيجاد عمل بعد الإفراج عنه دون مشقة أو عناء .[1]

ثانيا : التعليم الفني أو التقني :

يندرج هذا التعليم في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على أنّ يتعلموا مهنة معينة تحت رغبتهم و ميولهم الشخصي و استعدادهم التام تسمح لهم بالتعايش منها بعد الإفراج عنهم.[2]

تلجأ المؤسسة العقابية لهذا النوع من تعليم بحسب الحاجات و الإمكانيات التي تتوفر عليها [3] لأن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات كانعدام وجود أخصائيين للإشراف عليه، فضلا على الآلات و الأدوات و مختلف طرق التدريب و التطبيق العملي حين تدخل معظم و مختلف طرق التدريب و التطبيق العلمي حيث تدخل معظم النظم العقابية الحديثة هذا النوع من التعليم بما لديه من فائدة تعم على المجتمع من جهة و تساعد المحكوم عليه من جهة أخرى في إيجاد قوة يومه بعد الإفراج عنه عن طريق برامج التكوين المهني التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية.[4]

1 – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 352.

2 – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق، ص 552.

3– المادة 94 من (ق، ت،س) 04/05 تنص :" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا ،مع توفير الوسائل اللازمة لذلك " .

4 – المادة 95 من (ق.ت.س)،04/05 :" يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ".

ثالثا : وسائل التعليم :

أ- **إلقاء الدروس و المناقشات :** طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية ، بإعداد برامج محو الأمية و التدريس : و يكون ذلك عن طريق تعيين معلمون مختصون يلقون الدروس على المحبوسين حسب الفئات بالتعاون العقابي و المستوى التعليمي و يمكن تصنيفها إلى :

- **فئة محو الأمة :** تقوم اللجنة بتخصيص دورات تعليمية إجبارية لفائدة المحبوسين الأميون بتعليمهم القراءة و الكتابة مع تحديد مدة لهذه الدورة من التعليم على أن في نهاية هذه الدورة تختم بإقامة امتحان للمستوى .

- **فئة المستوى الابتدائي :** يقوم بإشراف على تعليمهم معلمون مختصون في هذا الغرض و يقومون بإلقاء الدروس المقررة في برنامج التعليم الابتدائي وخلال السنة يجري امتحان للانتقال إلى مستوى تعليم عالي والحصول على شهادة التعليم الابتدائي .

-**فئة المستوى المتوسط :** كذلك تخضع لنفس المعيار التعليم لكن بمستوى عالي و تحت وصاية معلمون مختصون وتضم كذلك بإجراء امتحان لتحديد المستوى و الانتقال .

-**فئة المستوى الثانوي :** يخضعون للتعليم بنوعية العام و التقني حسب رأي لجنة تطبيق العقوبات و حسب عدد المحبوسين المعنيين بهذا التعليم وكذا حسب إمكانيات المؤسسة العقابية يكون هذا التعليم داخل المؤسسة العقابية و تحت إشراف أساتذة ملحقون عن طريق إلغاء الدروس التي أقرها برنامج التعليم الثانوي، إذا كان المحبوس عليه قد تحصل على شهادة البكالوريا يمكن لهم مزاولة و إكمال تعليمهم عن طريق المراسلة وشرط الحصول على إذن كان المحبوس تابع لمؤسسة إعادة التأهيل أو المراكز المتخصصة.

أما المحكوم عليهم في مؤسسات عقابية أخرى ، يمكنهم مزاولة تعليمهم عن طريق الاستفادة من نظام حرية النصفية.

ب- **توزيع الجزائر و المجالات و الكتب :** حرصا على المشرع على إبقاء الاتصال بين المحبوس و العالم الخارجي و هذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون تمكين المحبوس

من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني " .

و هذا ما يمكن المحبوس في الإطلاع على ما يجري في العالم الخارجي في أحداث كانت إجتماعية ثقافية اقتصادية وهو الإتصال الذي من شأنه أن يهئ المحكوم عليه و تكييف بعد الإفراج عنه كما يساعد على ترفيه و تثقيف من جهة و من جهة أخرى فعالية السياسة العقابية في تصنيف برامج و التأهيل المحبوس.

ثانيا: التهذيب:

لكي ينتج التعليم في مجال تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و تقويمه لابد أن يضاف عنصر آخر و هو للتهذيب الذي له أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إنّ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج [1] و التهذيب في ظل السياسة العقابية نوعان : التهذيب الديني و التهذيب الخلقي :

1 - التهذيب الديني :

قد ينجز عن ضعف أو انعدام الوازع الديني عاملا إجراميا لبعض المحبوسين ويكون الفصل هنا للتهذيب الديني في نزع أحد العوامل الإجرامية ، بحيث يقوم بمساعدة المحكوم عليه بصفة عامة على إصلاحه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و تكمن أهمية التهذيب الديني في التأثير على نفسية المحكوم عليه ، و تقويم سلوكه المنحرف مما يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة [2] ولكي يتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية لابد من تسطير برامج لإلقاء الدروس و المحاضرات الدينية بواسطة معلمين و أئمة يقوم بغرس قيم الدينية من أول وجديد في نفسية المحبوس وحثه على التمسك بدينه و العمل به وكذا واجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تخصص أماكن خاصة بالصلاة وتزويد المكتبة بكتب في الشريعة و الدين بإضافة إلى كتاب القرآن حتى تكون في متناول المحبوس للإطلاع عليها في أي وقت.

---

1 - محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 475.

2 - المادة 3/66 من (ق، ت، س) ،04/05.

2 - التهذيب الخلقي :

يقصد بالتهذيب الخلقي غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وتنمية روح التعاون و الإحسان لديه ، وتبصيره بدور الاستقامة و الصدق و الأمانة و المحبة في بناء المجتمع ، وذلك عن طريق تدعيمه بالتهذيب الديني الذي يساهم في إصلاحهم و إعادة إدماج إجتماعي للمحبوس.

تعهد إلى أخصائي نفسي كان أو ديني عملية التهذيب الخلقي للمحكوم عليه حيث تنص المادة حيث تنص المادة 89 من قانون رقم 04/05 على :" يعين في كل مؤسسة عقابية مديرون و أساتذة و مختصون في علم النفس ومساعدات و مساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات" .

الفرع الثاني : حق الرعاية الصحية :

إن الهدف الأساسي من الرعاية الصحية كأحد الأساليب المعاملة العقابية هو تهذيب المحكوم عليه و تأهيله بحيث أن مختلف دراسات علم الإجرام أكدت وجود علاقة بين المرض و الجريمة فضلا عن ذلك فإنّ سلامة الجسم و النفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط بسلامة العقل و التفكير إلى حد كبير تصنيف للمحكمة القائلة :" الجسم السليم في العقل السليم " و عليه فإنّ الاهتمام بالصحة الجسدية و النفسية للنزيل يساهم في إنجاح باقي الأساليب العقابية ويجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة وقد نظم المشرع الجزائري الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد 57/ و68 من قانون رقم 04/05 منذ الدخول إلى المؤسسة العقابية إلى الإفراج عنه .[1]

أولا : الوقاية :

تطبقا بكل الحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية فهي الاحتياطات و الشروط التي يستدعي توفرها في المؤسسة العقابية من أكل و لباس و نظافة الشخصية و إتاحة ممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية .

1 - المادتين 57 و 68 من (ق، ت،س) 04/05.

أ- من حيث المؤسسات العقابية :

لابد للإشارة إلى أن يجب أن تبني هذه المؤسسات طبقا للمعايير الدولية من الناحية الهندسية وذات مساحة واسعة ومعقولة ومعرضة للشمس و الهواء ومزودة بالماء و الكهرباء و يجب أن تكون زنزانة النزيل ذات مساحة معينة ومزودة بالأفرشة و الأغطية و على حسب كل فصل أما الأماكن المخصصة للأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة .

و المراقبة الدولية التي يقوم بها القضاء وحتى الوالي للمؤسسات و المراكز المتخصصة للأحداث و المراكز المتخصصة للنساء و السهر على نظافة و إعداد الجو الملائم للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية .

ب- من حيث النظافة الشخصية للمحكوم عليه :

لا شك أن نظافة النزيل الشخصية هي أساس و هذا و للحرص إدارة الأمراض الخطيرة و المعدية فيما بينهم و للحرص إدارة العقابية على نظافة الشخصية للمحكوم عليه يجب عليه أن يحترم برامج النظافة التي تقوم بوضعها إدارة المؤسسة العقابية ولهذا الغرض تلزمه باحترام أوقات الاستحمام عند دخول إلى المؤسسة العقابية و أثناء بقائه فيها مدة عقوبته و هذا بصورة دورية وقص شعره و لحيته ، وتنظيف ملابسه على فترات دورية هذا ما أكدته المادة 60 من قانون تنظيم السجون 04/05 . [1]

- من حيث الغذاء :

نصت المادة 60 قانون تنظيم السجون على : " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة ، وذات قيمة غذائية كافية " من خلال نص هذه المادة أوجب المشرع أن يكون وجبة الغذاء كافية و متكاملة ومتوازنة وذات قيمة غذائية و يجب إعدادها بطريقة نظيفة وفق معايير النظافة و الصحة بحيث يجيب أن يكون القائمين على إعداد هذه الوجبات دو خبرة ، و أن يكون المكان الذي تحضر فيه الوجبة نظيف ومهيأ و أن تكون الوجبات الغذائية ذات

1 - المادة 60 من (ق، ت، س) ، 04/05.

قيمة عالية و غير متكررة و الاهتمام بغذاء المحكوم عليه وفق لسنه وحالته الصحية و جنسه. بالنسبة للحوامل يجب أن تقدم لهم وجبات خاصة تراعي وضع المحكوم عليها ، وكذا مراعاة العمل الذي يقوم به و أن يخضع إلى رقابة الطبيب حتى يستوفى شروطه الصحية المتطلبة فيه .د- من حيث الملبس : يلتزم كل مسجون عند دخوله الى المؤسسة العقابية بارتداء اللباس الخاص بالسجن لأنه يعبر عن مظهر من مظاهر النظام داخل المؤسسة العقابية ، بحيث تقدم إدارة المؤسسة ألبسة خاصة بكل موسم من مواسيم الطقس و التي تتناسب مع كل سجين و يشترط أن تكون نظيفة بالإضافة إلى نظافة الملابس الداخلية للمحكوم عليه فيجب أن تغيير و تغسل بانتظام .

هـ - الأنشطة الرياضية و الترفيهية :

تعد الأنشطة الرياضية و الترفيهية من أهم وسائل و أساليب التأهيل بحث يبقى المحكوم عليه محافظ على لياقته البدنية و يبقى منشغل وحيث يعود عليه بالأمر الإيجابي و لهذا من الضروري على المؤسسة العقابية أن توفر هذه الأماكن المخصصة للترفيه و الرياضة ومع تخصيص أوقات مناسبة لذلك ودورية و محددة .

ثانيا: العلاج :

لا يقتصر الرعاية الصحية على مختلف الوسائل التي تطبيق على المحكوم عليه و تهدف الى حماية من الأمراض و الأوبئة بل يشتمل أيضا العلاج الطبي[1] و عليه فإنه يجب على طبيب المؤسسة العقابية،أن يقوم بفحص المحكوم عليهم و الإشراف على الصحة البدنية و العقلية للنزلاء و يقوم بالكشف الطبي عنهم بصفة يومية و يقدم الطبيب تقرير إلى مدير السجن[2] كلما رأى أن صحة أحد النزلاء البدينة أو العقلية قد يلحقها أو لحقها ضرر حيث نصت المادة 58 من ق،ت،س رقم 04/05 على :" يتم فحص المحبوس

1- جمال شعبان ، حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط1،2012 ،ص 214.

2- المادة 2/60 من (ق،ت،س) ، 04/05.

وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند الإفراج وكلما دعت الضرورة لذلك :" و هذا يبن أن الإشراف الطبي على المحكوم عليه يكون طيلة تنفيذ العقوبة و يصل حتى عند الإفراج عنه.

كما يستفيد المحبوس من الإفراج النفسي الذي يقوم بتشخيص حالته النفسية أخصائي نفسي لتقييم وضعه و مما يشكو منه و الاضطرابات وانشغالاته ووضعه العقلي [1]فإذا وجد الطبيب الشخص مريض نفسي أو جسدي يقوم بإخطار مدير المؤسسة و عزله عن النزلاء حتى لا تسيير المرض فيما بينهم أو أنّ ينقل إلى مصلحة خاص للعلاج أو تقوم الإدارة بنقله إلى خارج المؤسسة العقابية في مستشفيات لتلقي العلاج المناسب .

الفرع الثالث : حق الرعاية الاجتماعية :

يصاب المحبوس عند دخوله إلى مؤسسة العقابية بعدة مشاكل تعيق تأهيله وإصلاحه و لها تأثير على نفسيته التي تتولد على سلب حريته ويقضيها وراء قضبان السجن و التي تقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته الجديد داخل المؤسسة العقابية وهذا التأثير قد يكون افتقاد الأسرة أو المشاكل التي كان يعاني منها في محيطه الأسري و علاقته بأصدقائه و المحيط الخارجي[2] هذا ما يولد في نفسية الشعور بالخوف و القلق و الاضطراب وعدم الاستقرار النفسي[3] و لهذا كلفت السياسة العقابية الجديدة و أوله أهمية لهذا الجانب حيث أوجدت كل الوسائل و الأساليب حتى يبقى المحكوم عليه متصل بالعالم الخارجي و ذلك عن طريق:

1- الزيارات و المحادثات :

أكدها القانون 04/05 من خلال منح تراخيص زيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو مؤقت لأصوله، و فروعه إلى الدرجة الرابعة وزوجته أو أقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة .

1- المادة 2/57 في (ق، ت،س) ،04/05 .

2 – عمر خوري ، المرجع السابق،ص 348.

3 – جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق، ص 223.

– كما يرخص للمحبوس بزيارة من قبل أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا كان في ذلك قد يعود بالفائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا.

– كما يرخص لزيارة رجل الدين من ديانته ، وللمحبوس الحق في زيارة من طرف الوصي عليه ، والمتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة .

و يسمح حسب نفس القانون للمحبوس بالمحادثة مع من يقوم بزيارة دون فاصل و فق للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس ومساعدته في إعادة إدماجه اجتماعيا .

لكل المحبوس الحرية في محادثة محاميه دون وجود أي عون من أعوان الحراسة في غرفة للمحادثة ، ويمكن أن يرخص له بالاتصال بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية من هاتف إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة .[1]

كما تسلم رخصة للمحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة و يمكن زيارته مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية [2]

2–المرسلات :

نصت المادة 73 على : " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع " و هذا من أجل إبقاء الصلة ومعرفة أخبار عائلته بدون انقطاع و استمرار حتى يكون المحكوم عليه مطمئن البال هذا قد يساعده في إدماجه و إصلاحه في مدة زمنية قياسية و حتى لا يفقد الأمل و يتشجع في كل مرة يحبط فيها السجن من عزيمته و يؤثر عليه. ونفس الشيء يسري

1 – المادة 70 من،(ق، ت، س) ، 04/05.

2 – المادة 71 / 1و 2،نفس القانون.

عند مراسلة المحبوس لمحاميه أو مراسلة المحامي للمحكوم عليه باستثناء أنها تخضع للرقابة [1] و كما يمكن للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع خضوعها لضوابط معينة .[2]

3- أموال المحبوسين :

من خلال المواد 76،77،78 من القانون رقم 04/05 حافظ المشرع الجزائري على أموال المحبوس و ذلك عن طريق حقه في تلقي مبالغ مالية بواسطة الحولات البريدية أو المصرفية و الطرود أو مختلف الأشياء التي ترد عليه بالنفع و هذا في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارة هذه الأخيرة فالمحبوس لا يحق له الاحتفاظ بأمواله و أشيائه الثمينة بل يقوم بادا عها لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة [3] .

4- شكاوى المحبوس وتظلماتهم :

للمحبوس الحق في طلب شكوى عند المساس بأي حق من حقوقه الأساسية داخل المؤسسة العقابية و يقدم الطالب إلى مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بتقيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة هذه الشكوى و اتخاذ كل الإجراءات و التدابير القانونية اللازمة في شأنها و إذا مر على شكوى 10 أيام و لم يتلقي المحبوس أي رد من طرف مدير المؤسسة العقابية جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[4] و هذا حماية نفسه و حقوقه من الاغتصاب و الانتهاك داخل السجن .

1 – المادة 74 من (ق،ت،س) ، 04/05.

2 – المادة 75 من نفس القانون.

3 – بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ، المرجع السابق ،ص 18.

4 – المادة 79 من نفس القانون.

المطلب الثاني واجبات المحبوس

لدى أداء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس يتعين على المؤسسة العقابية إخباره ما عليه من واجبات داخل السجن يحترمها و يمتثل لها حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد 82/81/80 من القانون رقم 04/05 و هي تتعلق باحترام النظام الداخلي العام للمؤسسة العقابية و القيام بخدمة عامة ، و الامتثال للتفتيش و المحافظة على الانضباط وسنتعرض لها فيما يلي :

الفرع الاول : احترام النظام الداخلي و المحافظة على الانضباط:

يقوم المحبوس باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة العقابية يشمل الأمن و النظافة و الصحة بين السجناء مع بعضهم البعض من جهة و السجناء و الإدارة من جهة أخرى و التعايش في وسط يعمه الأمن ، الاستقرار و التوافق ومبادلة الخدمات مما يسهل طرق الإصلاح و التأهيل التي أقرها السياسة العقابية الجديدة و التنظيم الأمثل للحياة داخل البيئة المغلقة. [1]

القيام بخدمة عامة :

من أهم الواجبات التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية هو القيام بخدمة عامة ، بحث نصت المادة 81 :" مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس ، وكفائتة ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية ، محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة الأماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح " من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري و على ضوء السياسة العقابية راعى ظروف السجين في أداء الخدمة العامة فإذا كان مريض أو غير متمتع بكافة قواه الصحية، أو كبير في السن ، أو إذا كانت مرآة محكوم عليها حامل و توشك على الوالدة عدم القيام بهذه الخدمة حفاظا على حياة المحبوس ، وحالته الصحية وحتى قام بمراعاة وضعيته الجزائية وكفاءته فإذا كان قوي البنية و ذو صحة جيدة فعلية أن يقوم بأعمال لصالح المؤسسة العقابية و

1 – لعروم أعمر ، المرجع السابق، ص 145.

هذا معاونة للإدارة و محافظة على نظافة المؤسسة العقابية من جهة و الامتثال للإدارة العقابية من جهة أخرى كواجب عليه القيام به هذا ما قد يساعده على التغلب على الاكتئاب والقلق من خلال هذه الخدمة وحتى يكون مشغول بهذه الأعمال مهما اختلفت و مهما تطلب الأمر.

الفرع الثاني : للتفتيش :

حسب النظام الداخلي الذي تتبعه المؤسسة العقابية [1] لحماية المحبوسين من أي أخطار قد تلحقهم مثل الانتحار أو أعمال الشغب أو حتى منع المحبوس من الهروب من المؤسسة وضعت له مختلف طرق و الوسائل من أجل تفتيش أماكن الاحتباس و المحبوسين و هذا من أجل قمع أي عملية أو مخطط ضد المؤسسة من أجل السهر على إتباع أساليب النظافة المختلفة ، وعلى كل محبوس أن يمثل للتفتيش الدوري الذي تقوم به المؤسسة العقابية أو أي مخالفة لذلك يحول المحبوس إلى النظام التأديبي و قد تختلف درجاته باختلاف أنواع و طرق المخالفة المتعلقة بسير النظام داخل المؤسسة العقابية.[2]

1 – المادة 82 من قانون السابق الذكر .

2 – المادة 83 الى 87 من نفس القانون .

خاتمة

من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري انتهج سياسة عقابية حديثة و يظهر ذلك من خلال قانون 04/05المتعلق تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن طريق تعزيز برامج إعادة التربية التي من شأنها أن توفر للمحبوس ظروف أفضل في محاولة إصلاحه و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع و مما لا ريب فيه أن الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية في الجزائر و لاختلافها عن باقي التشريعات الوضعية الأخرى، هو تغيير الفكرة عن المؤسسة العقابية التي ينصب دورها في معاقبة المحكوم عليه بل تتعدى إلى تقوية الجانب الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أو خارجها و هذا لضمان أفضل طرق للاحتباس التي يمر عليها المحكوم عليه من خلال توفير رعاية صحية ونفسية بشقيها العلاجي و الوقائي ، والرعاية الاجتماعية التي تلعب دور كبير في إبقاء العلاقة متواصلة مع المحبوس و أسرته ومحيطه وذلك عن طريق توسيع مجال ، الزيارات و استخدام الوسائل الحديثة للاتصال كالهاتف الانترنت اذ ان هذا يساعده على التأقلم عند خروجه من المؤسسة العقابية.

ولقد وسع أيضا القانون 04/05 من الآليات التي تسهر على تنفيذ برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدءا من مدير المؤسسة العقابية و الأعوان المشرفون على الإدارة العقابية ، كما دعم القانون صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ،كونه أداة فعالة في تحقيق إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي و ذلك من خلال البث في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة ، أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط ، أو إجازة الخروج او التوقيف المؤقت للعقوبة.

ثم إحداث كذلك لجنة تكييف العقوبات، كوسيلة تدعم لجنة تطبيق العقوبات،لتنظيم و تنسيق أعمال و مجهودات القطاعات المختلفة ذات الصلة بالبرامج الخاصة بإعادة إدماج المحبوس ثم إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي

و مما نلاحظه من هذه الإصلاحات و التحسينات خاصة على المؤسسات العقابية و ذلك من خلال ارتفاع المستوى الفكري لدى السجناء شهد ذلك من خلال ارتفاع عدد المتحصلين على مختلف الشهادات الدراسية و شهادة التكوين المهني ، لكن هذه إلا بداية بصيص لغد أفضل للمحبوسين ، وعلى هذا الأساس أود أن أقدم مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحسين ظروف المحبوس من جهة و تقديم اقتراحات عصرية في إطار إعادة تربية المحبوسين و إدماجهم في المجتمع

النتائج و التوصيات

- استحداث هياكل عقابية جديدة ، تحسينا لظروف الاحتباس من خلال توسع المنشآت و دعمها بمختلف الوسائل التي تحتاجها المؤسسة .
- إنشاء مؤسسات عقابية بعيدة عن المدن ، لإنجاح الو رشات الخارجية و العمل خارج المؤسسة .
- إقامة جلسات مستمرة مع مختصين نفسيين لتعزيز ثقة المحبوس بنفسه .
- الأخذ بالتصنيف القائم على أساس العملية الحديثة للاختيار السياسة العقابية الملائمة و التي تتم بواسطتها إصلاح السجين و إعادة إدماجه .
- بناء مصالح متخصصة لتكفل الأمثل بالمدمنين على المخدرات وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بين وزارتي العدل و الصحة و إصلاح المستشفيات .
- الحرص على نظافة السجين ومكان احتباسه و بدنه دون إهمال الجانب الغذائي الذي يجب أن يكون متوازيا.
- تشجيع المحبوس بإكمال مشواره الدراسي ومتابعة تكوينهم المهني ، عن طريق وضع مصالح متخصصة و أستاذة أكفاء لضمان تعليم أفضل لهم.
- الإسراع في انجاز مركز وطني للبحوث الإجرامية و العقابية .

قائمة المراجع

قائمة المصادر

أولا : النصوص القانونية

1 – قوانين:

–القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12 مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 18 مايو 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي زاد السيوار الإلكتروني .

2 – الأوامر :

– الأمر 02/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،ج.ر.ع 15، صادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

3 – مراسيم التنفيذية :

– مرسوم التنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر2004 المتضمن صلاحيات وزير العدل و لاسيما المادة 7 و 8 منه ج . ر عدد 67 ، المؤرخ في 10 رمضان 1425، 24 أكتوبر 2004 .

– المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرخ 10 رمضان عام 1425، 24 أكتوبر 2004 و يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ، ر ، ع 35 ، سنة 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، ج.ر، ع 15، المؤرخة 12 صفر عام 1427 هـ ، 12 مارس سنة 2006م .

– المرسوم التنفيذي ، رقم 08– 167 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

بإدارة السجون، ج، ر ،ع 30 المؤرخة 7 جمادى الثانية عام 1429 هـ ، 11 يونيو 2008 م.

– المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في8 ربيع الثاني عام 1426 ، الموافق 17مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ج،ر،ع 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ج،ر،ع 35 ، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 سنة 2005 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1 - مراجع عامة

- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة ، 1975.

- محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة بنغازي 1978.

- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار الجبل للطباعة، الطبعة الثامنة الفاجلة ، 1989.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية،طبعة الخامسة ، القاهرة 1992.

- محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

- محمد زكي أبو عمر ، علم الإجرام و العلم العقاب ، منشأ المعارف ، دون طبعة الإسكندرية ، 2000.

- على عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية دون طبعة ، لبنان ، 2002.

– محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2002 .

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،ط 14 ،الجزائر ، 2004.

- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، طبعة الثالثة، الجزائر ،2006.

- فتوح عبد الله السافلي ،أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات جبلي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه، للطباعة و النشر والتوزيع، طبعة السابعة ، الجزائر ، 2008.

- عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009.

- أحمد محمد بونة ، علم الجزاء الجنائي (النظرية و التطبيق)، دار النهضة العربية دون بلد النشر ،2009.

- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب ،دار وائل للنشر، الطبعة الأولى الأردن ، 2009.

- دردوس مكي، الموجز في العلم عقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر ، 2010.

- أحمد محمد الزغبي ،أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

2 – المراجع الخاصة :

– محمود نجيب حسني ، حقوق المتهم وضمانته في مرحلة المحاكمة ، دار النشر المجلس الأعلى للثقافة ، الإسكندرية ، مصر، ط1 ،1996

- محمد عبد الغريب ، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، دار الإمام الطباعة ، القاهرة ،1999.

- محمد الشريف البيسوني ، الوثائق الدولية المعينة لحقوق الإنسان ن و الوثائق العالمية المجلد الأول ،دار الشروق، دون طبعة ، القاهرة ، 2003.

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة الطبعة الأولى ، القاهرة 2009.

- أندرو كوبل، مقارنة حقوق الأنسان في تسيير السجون ، ترجمة الرزوتي فروق المركز الدولي لدراسة السجون ، الطبعة الثانية ، لندن ، 2009.

- جمال شعبان حسين علي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 2012.

- عبد العزيز محمد محسن ،حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية ، 2012.

- عثمانية لخمسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومه ، للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر ،2012.

- رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة ، دار المناهج للنشر والتوزيع .

- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2009.

- لعروم أعمر ، الوجيز المعين للإرشاد السجين ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2010.

- سعدي محمد خطيب ، حقوق السجناء وفق الأحكام و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، منشورات الجبلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان، 2010.

- عميد علاء الدين زكي، الحد الأدنى للمعاملة المذنبين ، من منظور القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2010.

- أحمد عبد اللاء المراغي، المعاملة العقابية للمسجون ، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي ونظام العقابي الإسلامي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى القاهرة ، 2016.

ثالثا : المذكرات و الرسائل الجامعية:

أ – المذكرات الجامعية :

– مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011.

– حميدوش وفاء ، شعشوع صبيرنة ، حقوق المحبوس ، في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

– بلاغ ظريفة ، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجونفي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد رحمان ميرة بجاية 2013.

– بلفولة أمينة ، الضمانات المكفولة للحدث الجانح وكيفية إدماجه داخل المؤسسة العقابية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نضم جنائية خاصة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ،2014.

– دراعو جميلة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزائي الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014.

- بوليفة يوسف ، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015.

– أخلاوي عدى ، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016

- عبد المجيد بكروح ، الإفراش الشرطي في الجزائر، بحث ماجستير ، في علوم جنائية غير منشورة ، كلية حقوق و علوم الإدارية،بن عكنون ، جامعة الجزائر، 1991.

- بلغيت سومية ، مبادئ التخدل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، المركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2008..

- وداعي عز الدين ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة الماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

- بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي للتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة 2012.

- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011.

- هشماوي عبد الحفيظ ، لطرش عمار ، أساليب و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 04/05 ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ،الدورة السادسة العشر، الجزائر، 2008.

- طريباش مريم ، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسية العقابية الحديثة مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدورة السادسة عشر ، 2008.

ب – الرسائل الجامعية :

-مدحت سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،أ رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة قاهرة ، 2004.

- خالد محمود الخمري ، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999.

ج – المجلات الأكادمية:

– الطريري عبد الرحمان سليمان، تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية ،للدراسات الأمنية الرياض، 1987.

الفهرس

إهداء.

الشكر.

المقدمة.....01

الفصل الاول الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية 06

المبحث ألأول : ماهية المؤسسة العقابية.....06

المطلب ألأول : مفهوم المؤسسة العقابية والمحبوسين: 07

الفرع ألأول : مفهوم المؤسسة العقابية 07

الفرع ألثاني مفهوم المحبوس: 08

المطلب الثاني : أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية 15

الفرع الأول: النظام العام للإحتباس.....16

الفرع الثاني : مضمون نظام الإحتباس الانفرادي.....18

الفرع الثالث : مضمون نظام الإحتباس المختلط 19

الفرع الرابع : نظام الإحتباس التدريجي 21

المبحث الثاني : نظم تصنيف المحبوس.....27

المطلب الاول : مفهوم تصنيف المحبوسين.....27

الفرع الاول : تعريف التصنيف.....27

الفرع الثاني : أنواع التصنيف.....32.

الفرع الثالث : مراحل التصنيف: 34

المطلب الثاني: اجراءات التصنيف 38

الفرع الاول : أجهزة الفحص والتصنيف.....38

الفرع الثاني : الفحص والتصنيف في القانون الجزائري: 39

الفصل الثاني: أساليب تنظيم السياسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون. 44

المبحث الأول : التدابير و الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية.....45
المطلب الأول :التدابير المتبعة في تنفيذ السياسة العقابية. 45
الفرع الأول :الإفراج المشروط.....45
الفرع الثاني : توقيف المؤقت للعقوبة 54
الفرع الثالث : إجازة الخروج ورخصة الخروج. 57
المطلب الثاني : الأنظمة المتبعة في تنفيذ السياسية العقابية.....60
الفرع الأول : النظام الإنفرادي 60
الفرع الثاني: النظام الجماعي. 62
الفرع الثالث: النظام المختلط 63
المبحث الثاني : حقوق وواجبات المحبوس. 67
المطلب الأول :حقوق المحبوس.....67
الفرع الأول: الحق في التعليم و التهذيب.....68
الفرع الثاني : حق الرعاية الصحية 72
الفرع الثالث : حق الرعاية الاجتماعية.....75
المطلب الثاني : واجبات المحبوس.....78
الفرع الاول : احترام النظام الداخلي و المحافظة على الانضباط:.....78
الفرع الثاني : التفتيش 79
خاتمة 81
قائمة المراجع.....84

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلاص في هذه الموضوع إن نجاح السياسية العقابية الحديثة التي تبنها المشرع الجزائري من خلال القانون المستحدث رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومختلف الآليات والأساليب المطبقة داخل المؤسسة العقابية غايتها وغرضها الوحيد هو تهيئة وإصلاح وإعادة تربية المساجين حتى يعودوا إلى المجتمع كأفراد صالحين بعد الإفراج عنهم وهو الهدف والذي لطلما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال حفظ كرامة وإنسانية المحكوم عليه وهو حق المكفول الذي نادت به كل الهيئات الدولية.

الكلمات المفتاحية:

1/ المؤسسة العقابية 2/ مسجون 3/ تصنيف المحبوس4/ حقوق وواجبات المحبوس.5/ اساليب

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude on this subject that the success of the modern punitive policy adopted by the Algerian legislator through the new law No. 05/04 that includes the law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, and the various mechanisms and methods applied within the penal institution, its sole purpose and purpose is to prepare, reform and re-educate prisoners so that they can return To society as good individuals after their release, which is the goal that the Algerian legislator has always sought by preserving the dignity and humanity of the convict, and it is a guaranteed right that all international bodies have called for.

key words:

/1Punitive Institution 2/ Prisoner 3/ Classification of the detainee 4/ Rights and duties of the detainee 5/ Methods